

مذكرة ماستر

الحقوق
أدخل الفرع
تخصص قانون أعمال

رقم:

إعداد الطالب:
عقبة علوي

يوم:

ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

| | | | |
|--------|-------------------------|----------------------|------------------|
| رئيسا | الجامعة محمد خيضر بسكرة | أستاذ التعليم العالي | دبابش عبد الرؤوف |
| مشرفا | الجامعة محمد خيضر بسكرة | أستاذ التعليم العالي | زواوي عباس |
| مناقشا | الجامعة محمد خيضر بسكرة | أستاذ مساعد (أ) | شعيب محمد توفيق |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلنَّبِيِّ
فَعَدُوًّا لِلَّهِ وَالَّذِينَ
آمَنُوا مَعَهُ عَدَاوَةُ اللَّهِ
وَالنَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْحَسَنَاتِ
إِنَّ عَدَاوَةَ اللَّهِ وَالنَّبِيِّ
وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
وَالْحَسَنَاتِ كَالْعَدَاوَةِ
بَيْنِ اللَّهِ وَالنَّبِيِّ
وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
وَالْحَسَنَاتِ

١٤٣٨

قال الله تعالى:

وقل رب زدني علماً

(آية: 114)



شكر و تقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا

احمد الله و اشكره ان وفقني لاتمام هذا العمل و اشكره اذ
اعانني عليه

اتقدم بالشكر الجزيل الي جميع افراد عائلي و اسرتي الذين
شجعوني

و الشكر الجزيل الي الاستاذ المحترم " زواوي عباس "
المشرف على هذه المذكرة على صبره ووقوفه طوال العام
الدراسي و على ما بذله من عون و نصح و توجيه
كما يسعني ان اتقدم بشكري الي كافة اساتذة كلية الحقوق
وكل طلبة دفعة التخرج 2019

الي الزملاء الذين وقفوا بجاني و ساعدوني و قدموا يد
العون لي

الي جميع الاساتذة الذين وجهوني و قدموا الي النصائح
و الارشاد

لكم جزيل الشكر

إهداء

الحمد لله فالق الانوار و جاعل الليل و النهار ثم الصلاة

و السلام على سيدنا محمد المختار

الي من ارضعتني لين الحنان ، و سقتني ماء الحياة الي اغلى

كائن في الوجود ...امي

الي من كان سندا لي طوال الحياة ، و لم يبخا علي بالنفس و

النفيس والدي الكريم اطال الله في عمره

الي الزوجة و ابنائي الكرام حفظهم الله

الي من ترعرعت معهم اخواتي

الي كل الاقارب من قريب و بعيد

الي من انار لي طريق في سبيل تحصيل المعرفة اساتذتي

الكرام و خاصة الاستاذ " زواوي عباس "

قائمة الاختصارات باللغة الفرنسية مع الترجمة باللغة العربية

قائمة الاختصارات باللغة الفرنسية مع الترجمة باللغة العربية:

IDE : Les investissements directs à l'étranger.

الاستثمار الأجنبي المباشر

IIE : Les investissements indirects à l'étranger.

الاستثمار الأجنبي غير المباشر

ANDI: L'Agence Nationale de Développement de L'Investissement.

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

CNI: Conseil National de l'Investissement.

المجلس الوطني للاستثمار

FAI : Fonds d'appui à l'Investissement.

صندوق دعم الاستثمار

CNUCED : Conférence des Nations Unies sur le Commerce Et le Développement.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

ONUDI : Organisation des nations unies pour le développement industriel.

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

مَقْلَمَةٌ

مقدمة:

إن الجزائر ضمن إطار سعيها لتحسين فرص نمو اقتصادياتها، خطت خطوات ملموسة في مجال توفير متطلبات البيئة الجاذبة للاستثمار في ظل عالم يتسم بالمنافسة الحادة، فهي على غرار الدول النامية تحتاج إلى رؤوس الأموال الأجنبية لتلبية حاجاتها للتنمية الاقتصادية عن طريق الاستثمارات الأجنبية لكونها القناة الرئيسية التي يتدفق منها رأس المال والخبرة الفنية اللازمة وفق نظام قانوني يعمل على تشجيعها وحمايتها لضمان استمرارية تدفقها، فتلك الاستثمارات التي كانت تعتبرها الدولة خلال فترة السبعينات والثمانينات شكلا من أشكال الهيمنة والاستغلال والمساس بالسيادة الوطنية، أعيد لها الاعتبار لتصبح من ضروب تحقيق التنمية الاقتصادية.

فحاولت الجزائر توفير أرضية خصبة محفزة للاستثمار من خلال سن ترسانة من النصوص القانونية التي تتضمن عدة ضمانات وحوافز ترمي إلى تشجيعه وجذبه، بداية بقانون النقد والقرض 90-10، وصولا إلى المرسوم التشريعي 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي أرسى مجموعة من المبادئ التي تعمل على استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

ورغبة من المشرع الجزائري في تعميق الإصلاحات وتهيئة المناخ الاستثماري ليكون أكثر جذبا للاستثمار، قامت بإلغاء ذلك المرسوم وإصدار الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وسرعان ما تم تعديله بسبب النقائص التي كانت تشوبه بموجب الأمر 06-08 الذي مس بعض أحكام الأمر السابق واحتوى على ضمانات أكثر فعالية، فقد ترجمت الجزائر سياستها في جذب الاستثمار من خلال تقرير جملة من الضمانات تضمنتها قوانين الاستثمار المتعاقبة، كون أن المشرع الجزائري كان يسعى إلى توفير الأمان والضمان للمستثمر بمنحه حماية قانونية تشجعه على اتخاذ قراره الاستثماري.

الإشكالية:

بالاعتماد على ما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الضمانات التي كرّسها المشرع الجزائري في نجاعة عملية الاستثمار في الجزائر؟

تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي سنحاول معالجتها من خلال عناصر الموضوع وهي كالتالي:

_ ما المقصود بالاستثمار وأشكاله؟ وما هي دوافعه وآثاره الاقتصادية؟

_ ما هي المبادئ التي كرسها المشرع الجزائري كضمانات قانونية لتنظيم الاستثمار؟

_ ما هي الضمانات المالية والإدارية والقضائية التي جسدها المشرع في كل القوانين التي لها علاقة بالاستثمار؟

_ ما هي الامتيازات والحوافز التي تم منحها في إطار الاستثمار؟

الدراسات السابقة:

انطلقنا في موضوعنا من خلال الدراسات التالية:

_ مذكرة ماجستير للباحثة ليلي سالم حول الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي.

_ مذكرة ماجستير للباحث ياسين قرفي حول ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري.

_ مذكرة مكملة م مقتضيات نيل شهادة الماستر للطالبة قدوري فاطمة الزهرة

أسباب اختيار الموضوع:

إن الولوج في موضوع ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري كان من ورائه مجموعة من الأسباب أو الدوافع تتمثل في:

بالنسبة للدوافع الذاتية فهي:

_ ميلنا الشخصي في الخوض في هذا الموضوع ورغبة في زيادة التحصيل المعرفي في هذا المجال. وكذلك الجانب المهني الذي له علاقة بالموضوع

بالنسبة للدوافع الموضوعية فهي:

_ إثبات أن جلب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر يرتبط ارتباطا جوهريا بمدى الحماية والضمانات التي تقدمها الدولة للمستثمر الأجنبي.

_ المساهمة في إثراء موضوع الدراسة، خاصة وأن الدراسات التي تناولت ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري قليلة جدا.

أهداف الدراسة:

_ إن الهدف من دراستنا هو إبراز ضرورة جلب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر بما يحققه من تنمية اقتصادية شاملة.

_ تسليط الضوء على مختلف الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري في النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بالاستثمار ومدى فعاليتها في جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمار في الجزائر.

المنهج المتبع:

اتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي القائم على المعالجة والتدقيق في عناصر الموضوع، إلى جانب اعتماد المنهج الوصفي.

وقصد الإلمام الشامل بجوانب الموضوع، والوصول إلى إجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية المطروحة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين مع تخصيص فصل تمهيدي لدراسة الإطار التأصيلي والنظري للاستثمار.

تناولنا في الفصل الأول الضمانات الموضوعية المتعلقة بالاستثمار.

أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاستثمار.

الإطار التأسيسي والنظري للاستثمار
فصل تمهيدي

فصل تمهيدي: الجانب التأصيلي والنظري للإستثمار

إن عملية جذب الاستثمارات الأجنبية مرتبطة بمدى توفر المناخ الاستثماري الملائم، وكذا توفير الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية لمجموعة من الضمانات والمزايا والحوافز، وقبل التطرق لتلك الضمانات والمزايا ارتأينا أنه لا بد من مدخل لهذا الموضوع والمتمثل في التعرف على مدلول الاستثمار وأشكاله من خلال المبحث الأول، وكذا سنتناول في المبحث الثاني مبررات الاستثمار وآثاره الاقتصادية، وأخيرا نتطرق إلى تطور قوانين الاستثمار في الجزائر من خلال المبحث الثالث.

المبحث الأول: الإستثمار وأشكاله

سننترق في هذا المبحث إلى مدلول الاستثمار من الناحية اللغوية ثم إعطاء تعريف اقتصادي وقانوني له، بحيث نعرض وجهة نظر رجال الاقتصاد والقانون حول موضوع الاستثمار (المطلب الأول)، كما سنجد أشكالاً متعددة له تختلف وتتنوع بحسب المعيار الذي يصنف من خلاله الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ما المقصود بالإستثمار

سوف نتعرف في هذا المطلب على الدلالة اللغوية لمصطلح الاستثمار (الفرع الأول) وكذلك التعريف الاقتصادي (الفرع الثاني)، ثم التعريف القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المعنى اللغوي للاستثمار

كلمة الاستثمار مصدر لفعل استثمر يستثمر وهو مشتق من الثمر، وقد وردت في لسان العرب بمعنى: الثمر وهو حمل الشجر والثمر هو أنواع المال، وهو أيضا الذهب والفضة. (1) وفي قوله تعالى: {وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا}. (2) فما كان في القرآن من ثمر (فتح الثاء) فهو مال وما كان من ثمر (ضم الثاء) فهو من الثمار، وثمر ماله: نماء، ويقال ثمر الله مالك: أي كثره، وأثمر الرجل: أي أثمر ماله، وجاء في قاموس المحيط الثمر بمعنى: حمل الشجر وأنواع المال، وثمر الرجل تمؤل. فالاستثمار لغة يراد به طلب الثمر، وأما استثمار المال لغة فيراد به طلب ثمر المال وهو نماءه ونتاجه.

(1) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: معجم لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر - بيروت، لبنان، 1990، ص: 106.

(2) سورة الكهف: الآية 34.

الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي للاستثمار

ذهب بعض فقهاء الاقتصاد في تعريفه للاستثمار بأنه: قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية التكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة.⁽¹⁾

كما يمكن تعريف الاستثمار بأنه: التعامل بالأموال أو استخدامها من أجل الحصول على الأرباح ومن خلال التخلي عن الأموال الآن وتحمل المخاطر لغرض الحصول على عوائد في المستقبل⁽²⁾، وهو ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل⁽³⁾، وسوف نتعرض إلى عملية الاستثمار في نقاط قد يساعد مجملها على تكوين فكرة عن تلك العملية، منها عناصر الاستثمار المتمثلة فيما يلي:

أولاً: المساهمة (L'apport)

وهي الحصة التي يقدمها المستثمر في المشروع الاستثماري سواء كانت عينية أو نقدية، وقد تكون الحصة العينية مادية أو معنوية، وقد يكون المستثمر (المصدر)، إما شخصاً طبيعياً أو معنوياً، خاصاً أو عمومياً.

ثانياً: معنى الحصول على الربح (Le but lucratif)

إن المستثمر يهدف من خلال عملية الاستثمار إلى الحصول على أرباح أو فوائد وإلا فلا تعد العملية استثماراً.

(1) محمد عماد بساسي: (دور البنوك التجارية في تحفيز الاستثمار المحلي - دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA فرع ورقلة -944)، مذكرة ماستر أكاديمي، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح - ورقلة، الجزائر، 2014، ص، ص: 06-05.

(2) سهام بجاوية: (الاستثمارات العربية البينية ومساهمتها في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص: 22.

(3) محمد الجوهري: دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 08.

ثالثا: المخاطرة أو المجازفة (Le risque)

إن نية الحصول على الربح لا تعني بدهاءة التحقيق الفعلي لذلك الربح، فالمساهمة مخاطر بها، فقد يحقق المستثمر أرباحا كبيرة أو صغيرة وقد يتحمل قدرا من الخسارة مناسبة لقيمة مساهمته.

رابعا: عامل الزمن (Le temps)

وهو الفترة الزمنية التي ينتظر من خلالها المستثمر ثمرة استثماره، فهو لا يحقق الربح فورا بشكل عام، ذلك أن مسار الإنتاج الذي ترتبط به القيمة المستحدثة من عملية الاستثمار يستغرق وقتا طويلا.⁽¹⁾

الفرع الثالث: الإستثمار قانونا

لم يتمكن فقهاء الاقتصاد والقانون من الوصول إلى تعريف ملائم ودقيق للاستثمار ويقضي ذلك عرض تعريف له في بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار (أولا) والتشريع الوطني (ثانيا).

أولا: الاستثمار في الاتفاقيات الدولية

من أهم مصادر القانون الدولي في هذا المنحى اتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار الثنائية والجماعية، وفي هذا الخصوص نصت اتفاقية انتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية لسنة 2000 على أنه يقصد باصطلاح الاستثمارات أو المال المستثمر في هذه الاتفاقية كافة أنواع الأموال المستثمرة والتي تتعلق بالأنشطة الاقتصادية ويقوم بها مستثمر تابع لإحدى الدول العربية المتعاقدة في أراضي دولة متعاقدة أخرى والتي تقام وفقا للقوانين والأنظمة الخاصة بالدول المتعاقدة الأخرى ويشمل على وجه الخصوص: الملكيات المنقولة وغير المنقولة وكذلك أية حقوق عينية أخرى مثل الرهن وضمان الدين وامتيازات الدين

(1) عبد العزيز قادري: الاستثمارات الدولية- التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دار هوم، الجزائر، 2004، ص، ص: 11-12.

وكافة الحقوق المماثلة⁽¹⁾، ومن الاتفاقيات الثنائية التي عرفت الاستثمار الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وتونس حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 06-404، فحسب نص المادة الأولى نجد بأن الاستثمار هو: (جميع أصناف الأصول التي تستثمر من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانينه ويشمل على سبيل الخصوص لا الحصر:

- 1- الأملاك المنقولة والعقارية وكذلك الحقوق العينية الأخرى كالرهن، والامتيازات والرهن الحيازية، وحق الانتفاع، والحقوق المماثلة الأخرى.
- 2- الأسهم وحصص الشركاء وأشكال أخرى من المساهمة في الأموال الذاتية للشركات.
- 3- السندات والديون والحقوق المتعلقة بخدمات لها قيمة اقتصادية.
- 4- حقوق الملكية الفكرية كحقوق التأليف وحقوق أخرى مرتبطة بها وبراءات الاختراع والتراخيص والأشكال والنماذج والعلامات التجارية والأساليب التقنية والمهارات والحرفاء.
- 5- الامتيازات الممنوحة بموجب قانون أو عقد وخاصة الامتيازات المتعلقة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها واستغلالها).⁽²⁾

ثانيا: الاستثمار في التشريع الجزائري

وقد جاء تعريف الاستثمار في القوانين المتعلقة بترقية وتطوير الاستثمار، فقد عرفه الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم من خلال المادة الثانية منه على أنه: (يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

- 1- اقتناء أصول تتدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

(1) معاوية عثمان حداد: القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 36.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 06-404، المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجزائر وحكومة تونس حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بتونس في 16 فيفري 2006، (الجريدة الرسمية العدد رقم 73، الصادرة في 16 نوفمبر 2006، ص: 10).

2- المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية (1).

والملاحظ من التعريف أن المشرع قد عدّد مجالات الاستثمار وهي: توسيع نشاط المؤسسة بالمساهمة في استحداث نشاطات جديدة أو تحسين قدرات الإنتاج أي جعل المؤسسة أكثر فعالية أو إعادة التأهيل بمعنى استرجاع بعض المؤسسات التي تعاني من صعوبات في التسيير والتنظيم والمعرضة للزوال أو إعادة الهيكلة وتشمل المؤسسات التي تحتاج إلى مراجعة في قواعد تسييرها وتنظيمها، كذلك المساهمة في رأسمال المؤسسة أي المساهمة الجزئية في تحسين الوضعية المالية لمؤسسة من خلال رفع رأسمالها وقد تكون عينية أو نقدية، وكذا اكتساب مؤسسات بشكل كلي أو جزئي في إطار عملية الخوصصة، فقد ركز المشرع الجزائري على الجانب الاقتصادي، بحيث أن هذا التعريف جاء خاليا من الدقة القانونية، بحيث نجده قد وسع من مجال النشاط ليشمل كل القطاعات الاقتصادية بما فيها تلك التي تعتبر حيوية للاقتصاد الوطني بشرط الحصول على رخصة من السلطات المعنية (2).

وبالتالي فإنه من الصعب إيجاد مفهوم دقيق للاستثمار يتسم بالجمود والثبات، كون أن ذلك لا يتلاءم مع المفهوم المتغير والمتطور للاستثمار حسب مستجدات العصر خصوصا الاقتصادية.

(1) المادة 02 من الأمر رقم 03-01، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، (الجريدة الرسمية، العدد رقم 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 08-06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، (الجريدة الرسمية، العدد رقم 47، الصادرة في 2006، ص: 05).

(2) عيبوط محند وعلي: الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هوامه، الجزائر، 2013، ص: 145.

المطلب الثاني: أشكال الاستثمار

تتعدد أشكال الاستثمار وتختلف حسب معايير معينة، لهذا تم تقسيمها إلى أشكال تقليدية تتمثل في الاستثمار الأجنبي المباشر وغير مباشر، بالنظر إلى انسياب رؤوس الأموال الخاصة إلى الدول النامية وتنتظر لها من خلال الفرع الأول، وهناك الأشكال الحديثة ندرجها من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأشكال التقليدية للاستثمار

تنقسم الأشكال التقليدية إلى نوعين رئيسيين وهما كالاتي:

أولاً: الاستثمار الأجنبي المباشر (IDE)

يتمثل في تلك المشروعات التي يقيمها ويملكها ويديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب ملكيته الكاملة للمشروع أو اشتراكه في رأسمال المشروع بنصيب يمنح له حق الإدارة.⁽¹⁾

كما يعرفه صندوق النقد الدولي بأنه: (مجموعة العمليات المختلفة الموجهة للتأثير في السوق وتسيير المؤسسة المتوطنة في دولة مخالفة لدولة المؤسسة الأم)، ووفقاً للمعيار الذي وضعه صندوق النقد الدولي يكون الاستثمار مباشراً حين يمتلك المستثمر الأجنبي 10% أو أكثر من أسهم رأس مال إحدى مؤسسات الأعمال، ومن عدد الأصوات فيها، وتكون هذه الحصة كافية لإعطاء المستثمر رأياً في إدارة المؤسسة⁽²⁾، بحيث يترتب على الاستثمار المباشر تملك المستثمر جزء من الاستثمارات، أو كلها في مشروع معين، كما يعتبر مصدراً مهماً

(1) هدى عبدو: (آثار العولمة المالية على الاستثمار الأجنبي المباشر " دراسة حالة الجزائر ودراسة قياسية " خلال الفترة "1970-2006")، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، الجزائر، 2008، ص: 42.

(2) بلال مومو: (أثر الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار المحلي على النمو الاقتصادي - دراسة حالة الجزائر للفترة "1990-2011")، مذكرة ماستر أكاديمي، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، 2013، ص، ص: 02-03.

من مصادر التمويل في الدولة المضيفة من خلال دفع عجلة التنمية الاقتصادية.⁽¹⁾

مما سبق نستنتج أن الاستثمار المباشر يبعث في نفس المستثمر الأجنبي الشعور بالاطمئنان والرضا، كما أنه يحقق للدولة المستقطبة له بعض المزايا من بينها الحصول على الخبرة الفنية والتكنولوجية والإدارية وفن الإنتاج المتقدم، إضافة إلى حاجتها الماسة إلى رؤوس الأموال.

ثانياً: الاستثمار الأجنبي غير المباشر (IIE)

ويعرف باستثمار المحفظة، أي استثمار الأوراق المالية عن طريق شراء السندات الخاصة لأسهم الحصص أو سندات الدين أو سندات الدولة من الأسواق المالية، كما يمكن أن يكون في شكل قروض تقدم للدولة من أجل مساعدتها في اقتناء السلع والخدمات، أو على شكل تسهيلات مصرفية لتغطية العجز في النقد الأجنبي، وهنا المستثمر لا يمارس أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة المشروع، وهو استثمار قصير الأجل مقارنة بالاستثمار المباشر.⁽²⁾

الفرع الثاني: الأشكال الحديثة للاستثمار

ظهرت هذه الأشكال في السبعينات وتشمل العديد من نشاطات المؤسسات الدولية، وما يميزها عن باقي الاستثمارات أنها تسمح للمستثمر بممارسة رقابة فعلية دون اكتساب الأغلبية في رأسمالها الاجتماعي، وهي كالاتي:

أولاً: عقد الإجازة أو الترخيص

وهو العقد الذي يمنح بموجبه المتعامل الأجنبي للطرف المحلي الحصول على التكنولوجيا

(1) أحمد سمير أبو الفتوح: دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، مصر، 2015، ص، ص: 10-11.

(2) لامية الصغير: (الاستثمار الأجنبي في الجزائر)، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص، ص: 10-11.

أو المعرفة مقابل ثمن معين يدفعه الطرف المحلي، وعادة ما تنص هذه العقود على وجوب إعلام الطرف المتنازل عن التحسينات التقنية التي يدخلها المستفيد على الطرق التكنولوجية موضوع الإجازة.⁽¹⁾

ثانيا: عقود الامتياز البترولي (Les contrats de concession)

ويمكن تعريف عقود الامتياز أنها: (ذلك التصرف الذي تمنح الدولة بمقتضاه الشركة الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن الموارد البترولية الكائنة فوق إقليمها أو في جزء منه واستغلال هذه الموارد والتصرف فيها خلال فترة زمنية مقابل حصول هذه الدولة على حصص مالية معينة)، ومن الأمثلة الشهيرة على ذلك أول عقد امتياز بترولي تم إبرامه في منطقة الشرق الأوسط.⁽²⁾

ثالثا: عقد التسيير (Le contrat de gestion)

هو عقد يتعهد من خلاله المتعامل الأجنبي بتسيير المشروع أو الشركة للبلد النامي مع القيام بتكوين العمال المحليين في مجالات التسيير ونقل سلطة التسيير إلى الشريك في البلد النامي بعد فترة محددة اتفاقيا.

رابعا: عقد الفرنشايز (Le contrat de franchise)

هو عقد يتكفل بموجبه شخص يدعى المانح بتقديم المعرفة العملية والتي تشمل نقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية لشخص آخر يدعى الممنوح له وتخويله استعمال علامته

(1) الجيلالي بوضراف: (التجديد ونقل التكنولوجيا)، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، جوان 2011، ص: 40.

(2) محمد عبد الكريم عدلي: (النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص والأشخاص الأجانب)، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2011، ص: 37 - 39.

التجارية وتزويده بالسلع⁽¹⁾، وتقديم كل ما يعينه على ممارسة النشاط موضوع العقد حسب تعليمات وشروط مانح الامتياز بصفة دورية، نظير مقابل مالي.⁽²⁾

وقد أجاز المشرع الجزائري الترخيص باستعمال العلامة التجارية، حيث تنص المادة 16 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على: (يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة أو استثنائية أو غير استثنائية، لكل أو جزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها).⁽³⁾

(1) دعاء طارق بكر البشتاوي: (عقد الفرنشايز وآثاره)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية- نابلس، فلسطين، 2008، ص: 22.

(2) طلال زغبة، عبد الحميد برحومة: (الأشكال الجديدة لتدفقات الاستثمار الأجنبي غير القائم على المساهمة في رأس المال وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول النامية)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 11، المسيلة، الجزائر، 2014، ص: 174.

(3) المادة 16 من الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، (الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003، ص: 25).

المبحث الثاني: مبررات الاستثمار وآثاره الاقتصادية

إن انتقال الاستثمارات الأجنبية من بلدها الأصلي إلى البلد المضيف مرهون بمدى توافر البنية الاستثمارية الملائمة على كل سياسات الجذب والتحفيز لتسهيل حركة الاستثمارات الأجنبية وانتقال رؤوس الأموال.

سنتطرق في هذا المبحث إلى مبررات الاستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار من خلال المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنحاول عرض الآثار الاقتصادية المتنوعة للاستثمار.

المطلب الأول: مبررات الاستثمار

نعرض من خلال الفرع الأول مبررات الاستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي، أما في الفرع الثاني سوف نتطرق إلى مبررات الاستثمار بالنسبة للدولة المضيفة له.

الفرع الأول: مبررات الاستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي

يقصد بمناخ الاستثمار مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في اتجاه تدفق رؤوس الأموال وتوظيفها، بما فيها الأبعاد السياسية، الاقتصادية، القانونية، الاجتماعية، وكفاءة التنظيمات الإدارية التي يجب أن تكون ملائمة لتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية⁽¹⁾، وتؤثر مجموع هذه الأوضاع سلباً أو إيجاباً على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية وبالتالي على حركة الاستثمارات واتجاهاتها⁽²⁾، ويمكن عرض أهم مبررات المستثمرين الأجانب من خلال ما يلي:

أولاً: المبررات الاقتصادية

- 1- طبيعة النشاط الاقتصادي والتجاري:** فهي تلعب دوراً مهماً في دفع المستثمر إلى مزاولته نشاطه عبر الحدود الوطنية، فهناك بعض النشاطات سريعة التلف تستلزم ضرورة قيام المنتج بالبحث عن أسواق استهلاك ملائمة ونقل وحداته الإنتاجية والتسويقية إليها.
- 2- زيادة عوائد المشروع:** ويتحقق ذلك بالتخلص مثلاً من تكاليف التصدير وتخفيض بعض تكاليف الإنتاج، هذا بافتراض حرية تحويل عوائد الاستثمار.

(1) عبد الرؤوف بوشمال: (التسويق الدولي وتأثيره على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر - دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2012، ص: 88.

(2) عبد الكريم بعداش: (الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005)، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص: 59.

- 3- احتواء المعرفة الفنية والعلمية: لهذا تعتمد الدول النامية صيغة التعاون العلمي، ذلك أن الدول المتقدمة تعمل على نقل التكنولوجيا والقدرات العلمية والخبرات الفنية إليها مقابل عوض.
- 4- السياسة الاقتصادية لدولة المستثمر والرغبة في الهيمنة: فالاستثمار يفتح أسواقا جديدة أمام الدول المتقدمة ويعود بفوائد عديدة على اقتصادها الوطني، وبالتالي زيادة حجم تجارتها الدولية.

ثانيا: المبررات السياسية والأمنية

فالاستقرار السياسي عنصر أساسي في جذب رؤوس الأموال التي تنشد الأمان، بحيث أن الأجزاء التي تسودها الحروب والأزمات المختلفة تمنع من قيام المشاريع الاستثمارية.

رابعا: الدوافع القانونية

فالمستثمر الأجنبي لا يقدم على الاستثمار خارج حدود دولته إلا إذا توافرت له الحماية القانونية الكافية من خلال تنظيم قانوني متكامل بإصدار تشريعات داخلية منظمة للاستثمارات، تتضمن ضمانات ومزايا متنوعة لتشجيع الاستثمار.(1)

خامسا: المبررات الاجتماعية والثقافية

إن الوضع الاجتماعي والثقافي يمثل محور اهتمام الشركات الأجنبية بخصوص قرار استثمارها بالتعرف على نمط المعيشة، نظم التعليم، نمط الاستهلاك، وكذا استغلال اليد العاملة منخفضة التكلفة في البلدان النامية.(2)

(1) ياسين قرفي: (ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2007/2008، ص: 13.

(2) زويبر بن الشريف دغمان: (التدابير الأساسية المتعلقة بتشجيع وتنظيم وحماية الاستثمار الأجنبي المباشر)، مداخلة أقيمت في مؤتمر قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر، بتاريخ 25-27 أبريل 2011، أبو ظبي، ص: 769.

الفرع الثاني: مبررات الاستثمار بالنسبة للدولة المضيفة

تسعى الدول النامية إلى جلب الاستثمارات الأجنبية ودوافع ذلك تتجلى في تحسين وضعية ميزان المدفوعات، الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، خلق فرص العمالة، إقامة المشروعات تعمل على الحد من البطالة أو التخفيض من معدلها كونها من أخطر المشاكل على الكيان الاجتماعي، كذلك استخدام التكنولوجيا الحديثة، فالدول النامية تعاني من ضعف قدرتها التكنولوجية التي تمتلكها الشركات العالمية الكبرى، لهذا فإن الاستثمار يجلب معه الفن الإنتاجي ونظم التسيير المتقدمة والمهارات الإدارية والمالية، علاوة عن مساهمته في تكوين العمال المحليين من خلال توظيفهم في المشاريع الاستثمارية.⁽¹⁾

كما لا يمكن تصور اندفاع دولة ما إلى دعوة الشركات الأجنبية لأجل الاستثمار فيها في ظل غياب نصوص قانونية تقرر بالعملية الاستثمارية وتشجعها، وكذلك يجب أن تكون سياسة الباب المفتوح أمام الاستثمارات الأجنبية مقننة.

(1) فاضل صالح الزهاوي: (دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر)، مداخلة أقيمت في مؤتمر قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر، بتاريخ 25-27 أبريل 2011، أبو ظبي، ص، ص: 225-226.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للاستثمار

يحقق الاستثمار الكثير من المنافع للبلدان النامية، بحيث أن له دورا مهما جدا في التنمية الاقتصادية لتلك البلدان، لكنه يحدث نتائج سلبية على اقتصادياتها، ونظرا لأهمية ذلك نعرض آثاره الايجابية من خلال الفرع الأول، أما في الفرع الثاني نتطرق إلى آثاره السلبية.

الفرع الأول: الآثار الإيجابية للاستثمار

لا يمكن تجاهل أهمية الاستثمار في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، بحيث يساهم في تمويل التنمية من خلال الوصول إلى مستويات معيشية مرتفعة بالدول المتقدمة والنامية، تحسين وضعية ميزان المدفوعات، توفير النقد الأجنبي، كما لها تأثير على الإنتاج والتوظيف وذلك بزيادة الإنتاج السلعي والخدمي الممكن تسويقه بفاعلية، فضلا عن زيادة الدخل القومي والحصول على فرص التوظيف من القوى العاملة، إذ تعد مشكلة البطالة من المشاكل العويصة التي تصادف الدول النامية، فكلما زادت الاستثمارات الأجنبية كلما انخفضت نسبة البطالة⁽¹⁾، كذلك الحصول على رأس المال واستغلال مصادر جديدة للمواد الأولية، تقوية بنيان الاقتصاد الوطني بالشكل الذي يعمل على تصحيح الاختلال الحقيقي القائم فيه، تحقيق التنمية الاجتماعية بين مختلف مناطق الدولة والاستقرار الاجتماعي وإرساء روح التعاون وبعث علاقات متطورة بين العاملين في المشروع الاستثماري، وكذا نقل التكنولوجيا فهي آلية تترجم التأثير الايجابي للاستثمارات الأجنبية على اقتصاديات الدول النامية.⁽²⁾

(1) مجاهد هواري: (الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية المحلية حالة وهران)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2013، ص: 118.

(2) محمد العيد بيوض: (تقييم أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الاقتصاديات المغربية - دراسة مقارنة: تونس - الجزائر - المغرب)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف، الجزائر، 2011، ص: 113.

الفرع الثاني: الآثار السلبية للاستثمار

بالرغم من الدور المهم الذي يقوم به الاستثمار في تحفيز النمو الاقتصادي في الدول المضيفة ومزاياءه، إلا أن له سلبيات وعيوب خاصة إذا لم يحسن استخدامه وتوجيهه نحو الأهداف التي تسعى الدول المضيفة لتحقيقها، ومن بين تلك الآثار السلبية نجد أنه يؤثر على ميزان المدفوعات بحيث أن نشاط الشركات متعددة الجنسيات يؤدي إلى زيادة واردات الدولة المضيفة من السلع البسيطة والخدمات، وبالتالي زيادة الجانب المدين من ميزان المدفوعات، كذلك السيطرة على الاقتصاد الوطني وذلك بتضخم رؤوس الأموال وتركزها في أيدي قليلة، كما يمكن أن توجه لتحقيق مصالح متعارضة مع المصالح الوطنية إضراراً بها، بالإضافة إلى أنه يعمل على القضاء على المنشآت والسلع المحلية بما لها من قدرة تنافسية قوية نتيجة استخدامها لفن إنتاجي وتكنولوجي متطور⁽¹⁾، وكذا زيادة أعباء الدول النامية المتمثلة في الإعفاءات الضريبية والتخفيضات الجمركية، وبالتالي النقص في الإيرادات الحكومية، كما يعمل أيضاً على التدخل في الشؤون الداخلية والمساس بالسيادة الوطنية بالسيطرة على القطاعات الإستراتيجية، وزيادة نسبة البطالة بسبب الاعتماد على اليد العاملة الرخيصة الموجودة في الدولة المضيفة، وتضييع أو تقليل فرص التصدير... الخ. (2)

(1) سلمان حسين: (الاستثمار الأجنبي المباشر والميزة التنافسية الصناعية بالدول النامية)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص: 36-37.

(2) حنان شناق: (تأثير الاستثمارات الأجنبية في قطاع الأدوية على الاقتصاد الجزائري دراسة حالة شركة الكندي لصناعة الأدوية)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009، ص: 79.

المبحث الثالث: تطور قوانين الاستثمار في الجزائر

عرفت التنمية في الجزائر مرحلتين تميزت المرحلة الأولى بالاستعانة بالقطاع الخاص سواء كان وطنيا أم أجنبيا، حيث كان الاستثمار خلالها عبارة عن أداة لنقل التكنولوجيا، رغم أن ذلك كان يتعارض مع المنهج الاشتراكي المتبنى آنذاك، وأصدرت الجزائر سنة 1963 قانونا اعترف بمكانة القطاع الخاص، لكن سرعان ما تم إلغاؤه، وتم صدور قانون خاص بالاستثمار لسنة 1966، واقتصر حضور المستثمر الخاص الوطني والأجنبي على قطاع النفط، وقد بدأ يتقلص هذا الحضور نتيجة إجراءات التأميم وانتهى مجهود السلطة في هذه المرحلة بإعلان فشل سياسة جذب الاستثمار، وتعرض الاقتصاد الوطني لأزمة مالية بعد انهيار أسعار النفط سنة 1986، أجبر السلطة على الانتقال للمرحلة الثانية من مراحل اللجوء إلى الاستثمار الخاص، حيث أصبح الاستثمار أداة لجلب رؤوس الأموال، وتميزت هذه المرحلة بالاستغناء عن المنهج الاشتراكي وتبني معتقدات النظام الرأسمالي، والانفتاح على القطاع الخاص، وإزالة كل التنظيمات المعيقة لحرية الاستثمار وتكرس ذلك من خلال القانونين لسنة 1988 وسنة 1990، غير أنه مع تزايد حدة الأزمة الاقتصادية، اضطرت السلطة إلى الإذعان لاشتراطات صندوق النقد الدولي والمتمثلة في انسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية لتصبح مجرد دولة حارسة⁽¹⁾، منح زيادة النشاط الاقتصادي إلى القطاع الخاص بما تقتضيه من حرية الاستثمار وضمانات مرافقة لها، وبالتالي أصدرت السلطة المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار لكنه فشل في تحقيق الأهداف المرجوة، ليتم استبداله بالأمر رقم 01-03 الذي سعى لتصحيح الوضعيات المختلفة لقانون ترقية الاستثمار، كما تم تعديله في إطار الأمر رقم 08-06.

سوف نتعرض لكل ذلك من خلال المطالبين التاليين على أساس وجود مرحلتين، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى قوانين ما قبل الإصلاحات الاقتصادية، وقوانين ما بعد الإصلاحات الاقتصادية من خلال المطلب الثاني.

(1) ياسين قرفي: المرجع السابق، ص، ص: 22-23.

المطلب الأول: قوانين ما قبل الإصلاحات الاقتصادية

تميزت مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية بوجود فترتين مختلفتين تبنت الجزائر من خلالهما مجموعة قوانين متعلقة بالاستثمار، يمكن دراستها كآلاتي:

الفرع الأول: فترة الستينات

قامت الجزائر منذ الاستقلال بمجموعة مشاريع استثمارية في مختلف مجالات الحياة كانت مسيرة في ظل النظام الاشتراكي القائم على الاقتصاد الموجه، ولترسيخ فكرة الاستقلال الاقتصادي في تسيير الشؤون العمومية انتهجت عدة مخططات تنموية نعرض أهمها كما يلي:

_ **المخطط الثلاثي الأول (1967-1969)** الهدف منه هو تحضير الوسائل المادية والبشرية لانجاز المخططات التنموية، وأعطيت الأولوية للهياكل الصناعية وقطاع المحروقات.

_ **المخطط الرباعي الأول (1970-1973)** حدد هذا الاتجاه التخطيطي الجزائري نحو الصناعات الثقيلة والمحروقات.

_ **المخطط الرباعي الثاني (1974-1977)** أدى إلى ارتفاع أسعار النفط وتراكم رأس المال من خلال قطاع المحروقات.

_ **المخطط الخماسي الأول (1980-1984)** كان يدعم الاستثمارات العمومية وعمل على إدماج البرامج الاستثمارية الباقية مع استثمارات جديدة.

_ **المخطط الخماسي الثاني (1985-1989)** نص على ضرورة انجاز الاستثمارات المتعلقة بتقويم الطاقات الإنتاجية، مع إنهاء البرامج الجاري تنفيذها.⁽¹⁾

ومن أهم القوانين التي نظمت الاستثمار في الجزائر:

(1) ياسين قرفي: المرجع السابق، ص: 25.

أولاً: قانون الاستثمارات رقم 63-277 (1)

يعتبر أول نص تشريعي تصدره الحكومة الجزائرية سنة 1963، وكان يهدف أساساً إلى بعث النشاط الاقتصادي من خلال جذب الاستثمار الأجنبي، وقد تم الاعتراف بحرية الاستثمار الأجنبي بما يتماشى مع النظام العام، ومنح رؤوس الأموال الإنتاجية الأجنبية ضمانات عامة يستفيد منها كل المستثمرين الأجانب، وأخرى خاصة متعلقة بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية.

1- الضمانات العامة: ومن بينها حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب حرية التنقل والإقامة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات، المساواة أمام القانون ولاسيما المساواة الجبائية، الضمان ضد نزع الملكية.

2- الضمانات الخاصة: ويتعلق هذا النظام بالمؤسسات الجديدة، أو التوسع في المؤسسات القديمة على أن ينجز الاستثمار في قطاع يتسم بالأولوية. (2)

ولكن في هذه الفترة لم يطبق هذا القانون في الواقع العملي، كونه لم يتبع بنصوص تطبيقية فقد قامت الجزائر بإجراء التأميم في بداية الستينات، وبينت نيتها في عدم تطبيقها لهذا القانون.

(1) القانون رقم 63-277، المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، (الجريدة الرسمية، العدد 53 سنة 1963).

(2) ليليا بن منصور: (الشراكة الأورومتوسطية ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في المغرب العربي " الجزائر - تونس - المغرب ")، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2012، ص: 149.

ثانيا: قانون الاستثمارات رقم 66-284 (1)

بعد أن تبين أن قانون سنة 1963 قد باء بالفشل، تبنت الجزائر قانونا جديدا للاستثمارات ينظم مساهمة رأس المال الخاص في التنمية الوطنية، وقد وضع المبادئ التالية:

1- الاستثمارات الخاصة لا تتجز بحرية في الجزائر: فقد بادرت الدولة والهيئات التابعة لها بالقيام بالمشروعات الاستثمارية ضمن القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، ويمكن لرأس المال الوطني أو الأجنبي أن يستثمر في القطاعات الأخرى بكل حرية.

2- منح امتيازات و ضمانات للاستثمار: وتتمثل في منح اعتمادات محددة في القانون: اعتمادات ممنوحة من الوالي خاصة بالمؤسسات الصغيرة، وأخرى من طرف أمانة اللجنة الوطنية للاستثمارات تخص المؤسسات المتوسطة، واعتمادات من وزير المالية والوزير التقني المعني بالقطاع، أما قرار الاعتماد فإنه يحتوي على ضمانات وامتيازات منها: المساواة أمام القانون، المساواة الجبائية، الضمان ضد التأميم ونظرا لصعوبة تطبيق هذا القانون على المستثمرين الأجانب، فإنه يطبق فقط على الاستثمارات الخاصة الوطنية. (2)

الفرع الثاني: فترة الثمانينات

حاولت السلطات في هذه الفترة التركيز على الاستثمار الخاص، حسب متطلبات عملية التدويل الاقتصادي التي يشهدها العالم، وتم صياغة نصوص تشريعية من بينها:

(1) الأمر رقم 66-284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، (الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة سنة 1966).

(2) عبد القادر بابا: (سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة)، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص: 140.

أولاً: القانون رقم 82-13⁽¹⁾

جاء هذا القانون استجابة لتطور الاحتياجات الاجتماعية، وهو يخص طريقة عمل الشركات الاقتصادية المختلطة، ساهم في تقديم إعفاءات ضريبية وجبائية، ومراقبة المستثمرين الأجانب عن طريق الرخص الممنوحة لهم⁽²⁾، وقبل صدور هذا القانون صدر في بداية الثمانينات قانون يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني رقم 82-11.⁽³⁾

ثانياً: القانون رقم 86-13⁽⁴⁾

قد جاء لتعديل القانون رقم 82-13، لعدم قدرة هذا الأخير على جلب الاستثمارات المحلية والأجنبية، خاصة في قطاع المحروقات، لهذا تضمن قانون سنة 1986 طرقاً جديدة لتسيير الشركات المختلطة بشكل محفز ومرن نسبياً.⁽⁵⁾

(1) القانون رقم 82-13، المؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بإنشاء وسير الشركات الاقتصادية المختلطة، (الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 31 أوت 1982).

(2) شهرزاد زغيب: (الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر - واقع وآفاق)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، بسكرة، الجزائر، فيفري 2005، ص: 10.

(3) القانون رقم 82-11، المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، (الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة سنة 1982).

(4) القانون رقم 86-13، المؤرخ في 19 أوت 1986، المعدل والمتمم للقانون رقم 82-13 المتعلق بإنشاء وسير الشركات الاقتصادية المختلطة، (الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة سنة 1986).

(5) فاروق سحنون: (قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر - دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف، الجزائر، 2010، ص: 34.

ثالثا: القانون رقم 88-25⁽¹⁾

تبنت الجزائر هذا القانون موازاة مع الإصلاحات الاقتصادية التي أدت إلى استقلالية المؤسسات العمومية، من أجل تحرير المؤسسات في السوق المحلية والدولية، فأصبحت تلك المؤسسات غير خاضعة للوصاية الوزارية، خاضعة للقانون التجاري، تتأسس في شكل شركة أموال، تتولى صناديق المساهمة تسييرها مقابل رأس المال التأسيس المدفوع.⁽²⁾

المطلب الثاني: قوانين ما بعد الإصلاحات الاقتصادية

يمكن تقسيم مرحلة ما بعد الإصلاحات الاقتصادية إلى فترتين متباينتين كما يلي:

الفرع الأول: فترة التسعينات

أهم ما يميز هذه الفترة أن الجزائر شهدت خلالها عدم الاستقرار السياسي والأمني والاختلال الهيكلي الذي عانى منه الاقتصاد الجزائري، لكن رغم هذه الأوضاع إلا أنها شهدت قوانين ومراسيم لتشجيع الاستثمار كالاتي:

أولا: قانون النقد والقرض رقم 90-10⁽³⁾

جاء هذا القانون لتكريس مبدأ الانفتاح على الاستثمار الأجنبي المباشر، ينظم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال، كما أدخل تمييزا واضحا بين المقيمين وغير المقيمين، حيث تضمن مجموعة من المبادئ من بينها: إلغاء الفوارق بين القطاع العام والقطاع الخاص، وأصبح ترخيص الاستثمارات من صلاحيات مجلس النقد والقرض للبنك المركزي بدلا من اللجنة الوطنية للاستثمارات الخاضعة لسلطة الإدارة في إطار تبسيط عملية قبول

(1) القانون رقم 88-25، المؤرخ في 12 يوليو 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، (الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة سنة 1988).

(2) فاروق سحنون: المرجع السابق، ص: 35.

(3) القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، (الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 18 أبريل 1990)، الملغى بالأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، (الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003).

الاستثمار، وإحداث توازن في سوق الصرف، ولكن لم ينص هذا القانون على جانب الامتيازات باستثناء ما تعلق بالتحويلات المالية، كما أنه قانون خاص بتنظيم البنوك والمعاملات المالية أكثر من كونه خاص بالاستثمار.⁽¹⁾

ثانيا: المرسوم التشريعي رقم 93-12⁽²⁾

لقد حققت الجزائر قفزة نوعية في مجال التعامل مع قضايا الاستثمار الأجنبي، ومن أهم ما جاء به هذا القانون هو عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، وقد فسح المجال للاستثمار في جميع القطاعات، ما عدا تلك التي تعتبر إستراتيجية، إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها على شكل شبك وحيد، وكذا اتخاذ تدابير تشجيعية وامتيازات للمشروعات بعد التصريح بها، وعلى الرغم من أهميته إلا أنه عرف بعض النقائص، الأمر الذي استدعى لإلغائه.⁽³⁾

الفرع الثاني: فترة ما بعد التسعينات

تميزت بعودة الاستقرار السياسي والأمني وتحسن الأوضاع الاقتصادية، مما استلزم مواكبة هذه الأوضاع بإصدار مجموعة قوانين وأوامر تدخل في عمق الإصلاحات ومنها:

أولا: الأمر رقم 01-03

جاء هذا الأمر من أجل تحديد النظام الذي سيتم تطبيقه على الاستثمارات الوطنية والأجنبية، فقد أعطى أهمية بالغة للاستثمارات التي يتم انجازها ضمن نشاطات اقتصادية هدفها إنتاج السلع والخدمات، وبالتالي أصبح الاستثمار مفتوحا لجميع الشركاء الوطنيين، وتم

(1) فلة حمدي، مريم حمدي: (الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق)، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية - بسكرة، الجزائر، جانفي 2014، ص: 337.

(2) المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، (الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة سنة 1993).

(3) ليليا بن منصور: المرجع السابق، ص: 153.

تكريس نظامين في منح الامتيازات وهما النظام العام والنظام الاستثنائي.⁽¹⁾

ثانيا : الأمر رقم 06-08

جاء هذا الأمر ليعدل ويتم الأمر السابق، وأهم التعديلات التي تضمنها:

1- تتجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريعات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

2- أنشئ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار، وضع تحت سلطة ورئاسة الحكومة، مكلف بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعمها وغيرها من المهام.⁽²⁾

يأتي إصدار المشرع الجزائري للقانون المتعلق بترقية الاستثمار (القانون رقم: 16-09) بغرض تمكين القدرات البشرية و الطبيعية و الاقتصادية التي تزخر الجزائر بها، وهو الإصدار القانوني الذي جاء في ظل تنافسية شرسة بين الدول من أجل الحصول على حصة من حصص الاستثمارات الدولية المباشرة. ولقد كرس القانون الساري المفعول العديد من ضمانات الاستثمار لا يمكن لأي كان تجاهلها أو الانتقاص من أهميها في مسار ترقية الاستثمار في قطاعات كان يمنعها هذا المشرع بذاته، من قبل تاريخ 2016، على الخواص الجزائريين بحجة أنها إستراتيجية بالنسبة للسلطات العمومية. إذ يتمثل المشكل الرئيس الذي يثيره المستثمر الوطني في المقام الأول، و قبل المستثمر الأجنبي، و الذي يقع على عاتق السلطات العمومية معالجته، و أن تجد حلا له، إنمّا يكمن، و من وجهة نظرنا، في أولوية تثبيت مناخ أعمال مساعد يقوم على الاستقرار النقدي، و إدارة اقتصادية وإدارة عمل، و السعي الدائم من أجل تحسين المتواصل للخدمات المرافقة للاستثمار الوطني أو الأجنبي على حد سواء.

(1) أحمد سمير أبو الفتوح: المرجع السابق، ص 39.

(2) ليليا بن منصور: المرجع السابق، ص 157.

الضمانات الموضوعية المتعلقة بالاستثمار
الفصل الأول

الفصل الأول: الضمانات الموضوعية المتعلقة بالاستثمار

تسعى كل دولة من خلال سياستها التشريعية إلى منح العديد من الضمانات القانونية للاستثمارات الأجنبية فيها، بهدف جذبها وحتى يطمئن المستثمرون الأجانب على أموالهم ولا يمكن تصور عدم وجود إطار قانوني معين يحمي الاستثمارات الأجنبية لدولة تحاول الارتقاء والحقاق بركب التطور الاقتصادي الهائل الحاصل في الدول المتقدمة، وهذا عن طريق الاستثمارات وفي ظل اقتصاد عالمي يتجه نحو اقتصاد السوق، فوجود نظام قانوني لجذب وحماية الاستثمار أمر ضروري لا بد منه.

فالضمان لغة : يعني الكفالة و الالتزام.

ويعرف الاقتصاديون الضمان بأنه: (تعهد حاصل من الدولة أو الجماعات العامة بالاستجابة إلى حسن تطبيق مشروع ما بالاشتراك مع المتعهد أو بالتزام معه)⁽¹⁾، أما من الناحية القانونية وهو مقصود دراستنا فهو الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له، كي يقدم على العمل وهو ضامن لنتائجه.⁽²⁾

فالضمانات الموضوعية هي تلك الضمانات التي يكون موضوعها التعهد بضمان حقوق المستثمر الجوهري وحماية رأسماله والأرباح المحققة عنه وحقه في تحويله وحماية ملكيته من المخاطر غير التجارية والإجراءات التي تتخذها الدولة ضد الاستثمار، ومنح المستثمر العديد من الامتيازات والحوافز.

سنحاول تسليط الضوء في هذا الفصل على هذه الضمانات من خلال الضمانات القانونية المتعلقة بالمبادئ المنظمة للاستثمار المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى الضمانات المالية المتعلق بالاستثمار، وأخيرا الضمانات المتعلقة بمنح الامتيازات والحوافز في إطار الاستثمار في المبحث الثالث.

(1) عمر مصطفى جبر إسماعيل: ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي و تطبيقاتها المعاصرة، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص: 27.

(2) عبد الله عبد الكريم عبد الله: ضمانات الاستثمار في الدول العربية - دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية و دورها في هذا المجال، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص: 23.

المبحث الأول: الضمانات القانونية المتعلقة بالمبادئ المنظمة للاستثمار

كرس المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ الأساسية من أجل جذب وتشجيع الاستثمارات و ترقيةها وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12، وتم التأكيد عليها في الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-08 وهي: مبدأ حرية الاستثمار (المطلب الأول)، مبدأ المساواة في المعاملة وحرية التحويل (المطلب الثاني)، ومبدأ الثبات التشريعي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مبدأ حرية الاستثمار

ارتأينا في هذا المطلب التطرق إلى تكريس مبدأ حرية الاستثمار (الفرع الأول)، وإلى القيود الواردة على هذا المبدأ (الفرع الثاني):

الفرع الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار

تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار لأول مرة في القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم، كما أقره المرسوم التشريعي رقم 93-12 من خلال تقديسه للملكية الخاصة، و فتح المجال أمام رأس المال الوطني والأجنبي لإنجاز الاستثمارات في مختلف المجالات (1)، وقد كرس هذا التوجه بشكل ملموس في دستور 1996 بموجب المادة 37 منه التي نصت على ما يلي: (حرية التجارة و الصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون). (2) والملاحظ من نص المادة أنها أقرت مبدأ التجارة و الصناعة الذي يعد من ركائز اقتصاد السوق و دعائم مبدأ حرية الاستثمار، بحيث يمنح للأشخاص إمكانية ممارسة الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي بكل حرية في إطار القواعد القانونية، وذلك إثر الاعتراف بالحق في المبادئ الخاصة، وتم تأكيد مبدأ حرية الاستثمار بشكل واضح في الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 بحيث أقر مبدأ الحرية التامة في انجاز الاستثمارات مع مراعاة الأنظمة القانونية للأنشطة المقننة وحماية البيئة، وهذا ما نصت عليه المادة 04 منه. (3)

(1) أحمد تالي: (النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص: 03

(2) المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، (الجريدة الرسمية، العدد 76 لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25 لسنة 2002، ومعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63 لسنة 2008).

(3) المادة 04 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم: المرجع السابق، ص: 17.

فقد جاء هذا الانفتاح على حرية الاستثمار كنتيجة حتمية بسبب عدم توصل قانون الاستثمار لسنة 1993 إلى تحقيق الأهداف المرجوة منه و فشله في استقطاب الاستثمار الأجنبي، وتم تكريسه في ظل الأمر 06-08 من خلال فتح كل القطاعات الاقتصادية أمام المستثمر الأجنبي، إلى جانب توسيع مجالات الاستثمار، وبالنظر إلى نص المادة 02 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم، فقد وسع المشرع الجزائري من مجالات الاستثمار، وهذا التوسع ليس خيارا اقتصاديا بقدر ما هو حتمية مفروضة خاصة إذا علمنا أن المشرع مجبر على خصوصية المؤسسات العمومية التي تعتبر أهم عناصر عملية التحول نحو اقتصاد السوق وهذا تحت ضغط صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير.⁽¹⁾

الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار

لقد وضع المشرع الجزائري على مبدأ حرية الاستثمار قيودا من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12، بحيث استثنى من مجال نشاط الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي قطاعات النشاط (إنتاج سلع أو خدمات) المخصص صراحة للدولة أو لأي شخص معنوي لكن الأمر رقم 01-03 لم يورد أي نص صريح يؤكد وجود قطاعات مخصصة للدولة أو فروعها⁽²⁾، والهدف من ذلك هو تحقيق الانسحاب التدريجي للدولة من الدائرة الاقتصادية وفسح المجال للقطاع الخاص الوطني و الأجنبي في إطار قواعد المنافسة، وهذا ما يتماشى مع مبادئ اقتصاد السوق التي تبنتها الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية والسياسية، فقد ألغى المشرع الجزائري القيد الذي وضعه المرسوم التشريعي رقم 93-12 و هذا بموجب الأمر رقم 01-03 بخصوص القطاعات الإستراتيجية، ونجد أن مفهوم القطاعات الإستراتيجية غير

(1) كريمة صبيات: (المعاملة القانونية للاستثمار الأجنبي في ظل الأمر 06-08)، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا

للقضاء، غير منشورة، الجزائر، 2009، ص، ص: 08-16.

(2) عبد الرزاق عزرين: (النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر واقع وآفاق)، مذكرة ماستر، غير منشورة، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2014، ص: 43.

واضح بشكل دقيق و حصري خاصة في ظل التطور الاقتصادي (1)، ومثال على تلك القطاعات قطاع المحروقات (2)، لكنه كان مفتوحا أمام الاستثمار، فلا جدوى إذن من نكر هذا المصطلح، وبالرغم من أن المشرع قد حسم الأمر وأطلق حرية الاستثمار، بحيث لم يعد هناك مجال للحديث عن قيد القطاعات الإستراتيجية لكنه أبقى على قيد ثاني وهو مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وهنا تتدخل الدولة فيها بمنح ترخيص مسبق من أجل ممارستها، والهدف من ذلك هو حماية الصحة و الأمن العام و البيئة باعتبارها معرضة للمخاطر بسبب هذه النشاطات، من بينها: استيراد البضائع، النشاطات الصيدلانية، رمي النفايات الصناعية أو تحويلها (3)، فالنشاطات المقننة هي التي تخضع للقيد في السجل التجاري، وهي ليست محظورة لأن ذلك فيه مساس بمبدأ دستوري، إنما هي محاطة بسياج إضافي لحماية المنفعة المادية و المعنوية للمواطن و البيئة، فهذه النشاطات حرة في أصلها ولكن هذه الحرية ليست مطلقة (4)، لكننا نرى أن عبارة " النشاطات المقننة " عبارة عامة ليس لها معنى محدد خاصة أنه لا يوجد أية نصوص تطبيقية تحدد النشاطات المقننة، وهذا من شأنه فسح المجال للسلطات العمومية بالتدخل والحد من حرية الاستثمار وهذا ما يجعل المستثمرين الأجانب في خوف وقلق.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعايير تحديد وتأطير النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري(5)، فحسب مفهوم المادة 02 منه فإن كل

(1) سارة محمد: (الاستثمار الأجنبي في الجزائر- دراسة حالة أوراسكوم)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2010، ص: 44.

(2) القانون رقم 01-13، المؤرخ في 20 فيفري 2013، المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أفريل 2005، (الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 24 فيفري 2013، ص: 04).

(3) لامية الصغير: المرجع السابق، ص: 36.

(4) كريمة صبيات: المرجع السابق، ص: 11.

(5) المرسوم التنفيذي رقم 97-40، المؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، (الجريدة الرسمية، العدد 05 لسنة 1997 ص: 7).

نشاط أو مهنة خاضعة للقيود في السجل التجاري تتطلب بطبيعتها و مضمونها و محلها و وسائل تنفيذها توفر شروط خاصة حتى يتم الترخيص بممارستها كمهنة مقننة أو نشاط مقنن ومن أجل الاستفادة من الاستثمارات الأجنبية في الاقتصاد الوطني أضاف المشرع بعض القيود لمبدأ حرية الاستثمار في قانون المالية التكميلي لسنة 2009⁽¹⁾، تتمثل في نظام الشراكة وحق الشفعة، بالإضافة إلى نظام التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار، إلى جانب بعض القيود المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال، فهذه الشروط تعتبر قيودا من شأنها التقليل من حرية الاستثمار، فضلا عن ذلك فإن المادة 01 من الأمر 03-01 تجمع بين النشاطات المنتجة للسلع و الخدمات التي يقوم بها المستثمر الوطني أو الأجنبي، وكذا تلك المنجزة في إطار "منح الامتياز والرخص"، مما يثير تساؤلات حول كيفية تجسيد مبدأ الحرية المكرسة في المادة 04 من نفس الأمر.⁽²⁾

المطلب الثاني: مبدأ المساواة في المعاملة وحرية التحويل

سنحدد في هذا المطلب مبدئين آخرين من مبادئ الاستثمار المكرسة في القوانين المتعلقة بالاستثمار وهما: مبدأ المساواة في المعاملة (الفرع الأول)، ومبدأ حرية التحويل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ المساواة في المعاملة

إن المقصود بهذا المبدأ هو تمكين المستثمر الأجنبي من الاستفادة من كل الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار للدولة المضيفة للاستثمار على قدم المساواة مع المستثمر الوطني⁽³⁾، فالمعاملة الوطنية نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة المستقطبة

(1) الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، (الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة سنة 2009، ص: 04)

(2) عماد عجابي: (تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة في الجزائر)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، ديسمبر 2014، ص: 274.

(3) شوميسة ثلجون: (الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس، الجزائر، 2006، ص: 48.

للاستثمار بمنح المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة الممنوحة للمستثمرين الوطنيين، وبالتالي يتمتع المستثمر الأجنبي بشروط المنافسة التي يتمتع بها المستثمر الوطني في إقليم البلد المستقطب للاستثمار⁽¹⁾، فهو ضمان يعترف به المستثمر الأجنبي في أغلب قوانين الاستثمار، ويضمن هذا المبدأ المعاملة المنصفة والعادلة بين المستثمرين الجزائريين وبين الأجانب⁽²⁾، وقد كفله المشرع الجزائري بموجب المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12: (يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار، ويحظى جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها)⁽³⁾، وتم التأكيد عليه بموجب الأمر 01-03 المعدل والمتمم من خلال نص المادة 01 منه: (يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة)⁽⁴⁾، ونستشف هذا المبدأ من خلال نص المادة 14 من نفس الأمر على أنه: (يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات صلة بالاستثمار، و يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية)⁽⁵⁾، فطبقا لنص هذه المادة ميز المشرع بين حالتين، فإذا كنا بصدد القانون الداخلي يعامل المستثمرون وطيون أو أجانب على أساس مبدأ عدم

(1) يزيد ميهوب: (الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر)، مداخلة أقيمت بملتقى دولي بعنوان منظومة الاستثمار في الجزائر، بتاريخ 23-24 أكتوبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 - قالمة، الجزائر، ص: 08.

(2) كريمة صبيات: المرجع السابق، ص: 58.

(3) المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12: المرجع السابق، ص: 09.

(4) المادة 01 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم: المرجع السابق، ص: 5.

(5) المادة 14 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم: نفس المرجع، ص: 7.

التمييز في مجال الحقوق والواجبات المتعلقة بالاستثمار، باستثناء ما تمليه التشريعات المتعلقة بالأنشطة المقننة، أما في حالة وجود اتفاقيات دولية، فتخضع المعاملة لمبدأين أساسيين هما: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة بالمثل، فهما يضمنان للمستثمر المنتمي للدولة المتعاقدة مع الجزائر مزايا تفضيلية.⁽¹⁾

ويقصد بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية أن تتعهد الدولة المستقبلة للاستثمار بمقتضى اتفاقية بينها وبين دولة مصدرة للاستثمار، بمعاملة الاستثمارات التابعة لهذه الدولة أفضل معاملة تتلقاها الاستثمارات الأجنبية فيها، فهو بند يسمح للمستثمر الأجنبي من الاستفادة من مزايا إضافية من أي نوع كان لم تنص عليها الاتفاقية التي أبرمتها دولته مع الجزائر، مع مراعاة أن شرط الدولة الأولى بالرعاية يستبعد في حالة ما إذا كانت الامتيازات الممنوحة لدولة ثالثة تمت في إطار اتحاد جمركي أو اقتصادي أو منطقة للتبادل الحر أو أي شكل من أشكال التكتل الاقتصادي الجهوي و يعد ذلك من الاستثناءات الواردة على هذا الشرط و تشير كل اتفاقيات الاستثمار الثنائية إلى ذلك صراحة⁽²⁾، هذا الشرط تم النص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة سنة 1947، وهو يكتسي أهمية كبيرة في العلاقات التجارية الدولية⁽³⁾، أما بالنسبة لمبدأ المعاملة بالمثل فهو من مبادئ العرف الدولي و يقضي بتعهد دولة ما بمعاملة ممثلي دولة أخرى و رعاياها وتجارها بشكل مماثل أو معادل للمعاملة التي تتعهد بها هذه الأخيرة بتقديمها أو تقدمها فعلا كما لا ننسى أن هذا المبدأ يعتبر من ركائز العدل في الشريعة الإسلامية⁽⁴⁾، ويجب التفرقة بين التمييز في المعاملة و الاختلاف في المعاملة، لأن الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية تحتفظ بحق منح معاملة خاصة لمستثمر ما دون أن يكون لها النية في التمييز بينه وبين المستثمرين الآخرين وذلك من أجل

(1) ياسين قرفي: المرجع السابق ، ص: 46-47.

(2) يزيد ميهوب: المرجع السابق، ص: 8.

(3) وردة خزندار: (تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2012، ص: 06.

(4) عبد الرحمن زيدان الحواجري: (المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي)، مذكرة ماجستير، غير منشورة ، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية - غزة، فلسطين، 2002، ص: 09.

تحقيق أهدافها ومصالحها الاقتصادية⁽¹⁾، وفي حالة وجود اتفاقيات دولية كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 14 السالفة الذكر، وهو ما يعتبر استثناء عن مبدأ المساواة في المعاملة، كما جاء النص على مبدأ المعاملة الوطنية في المادة الثانية من اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، فقد حظرت الاتفاقية على الأعضاء القيام بتطبيق تدابير الاستثمار المرتبطة بالتجارة والتي تتعارض مع الالتزام بالمعاملة الوطنية.⁽²⁾

وبلا شك فمضمون قاعدة المعاملة المنصفة والعادلة يشكل ضمانا بالغة الأهمية للمستثمرين الأجانب في الدول المضيفة، ولذلك فهي تعد بندا نموذجيا احتوته كل اتفاقيات الاستثمار خاصة الثنائية منها، كما نصت المادة الثالثة من اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمار بين الجزائر وفرنسا: (يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين طبقا لقواعد القانون الدولي بضمان على إقليمه ومنطقته البحرية معاملة عادلة و منصفة لاستثمارات مواطني وشركات الطرف الآخر)⁽³⁾، كما أن هناك نصوصا أخرى تثبت وجود استثناءات إضافية وواقعية على مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين، متجاوزة مبدأ العدالة و المساواة بين المواطنين، فالحديث عن القواعد التمييزية يجعلنا دائما نفرسها لصالح المستثمرين الوطنيين لكن بالرجوع إلى بعض النصوص القانونية نجد أحيانا ربط الاستثمار في القطاعات الثقيلة بالقدرات والإمكانات الكبيرة التي يمتلكها الراغب في الاستثمار، وغالبا تكون لدى المستثمرين الأجانب⁽⁴⁾، ويعد قانون المحروقات أحد أهم تلك النصوص، فالتفضيل يكون للشركات

(1) عيبوط محند وعلي: المرجع السابق، ص، ص: 79-80.

(2) عثمان بقنيش: (الاستثمارات الأجنبية المباشرة في إطار منظمة التجارة العالمية)، مجلة منازعات الأعمال، العدد 06، المغرب، ماي-يونيو 2015، ص: 125.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 94-01، المؤرخ في 20/01/1994، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع و الحماية المتبادلين، فيما يخص الاستثمارات و تبادل الرسائل المتعلقة بهما، الموقعين في الجزائر في 13 فبراير 1993، (الجريدة الرسمية، العدد الأول، سنة 1994، ص: 05).

(4) ليلي بن عنتر: (مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة- بومرداس، الجزائر، 2006، ص، ص: 119-120.

الأجنبية الكبرى المتخصصة في المحروقات التي تملك الإمكانيات المطلوبة.
الفرع الثاني: مبدأ حرية التحويل

تحرص البلدان النامية الجادة في انتهاج سياسة اقتصادية منفتحة على اقتصاد السوق وخاصة الجزائر، على منح المستثمرين الأجانب حق تحويل رؤوس أموالهم والعوائد الناتجة عنها⁽¹⁾، كما يدخل ضمن عملية التحويل تلك المبالغ المالية الناتجة عن التنازل عن الاستثمار المنجز في الجزائر، سواء كان ذلك بشكل إرادي أو بسبب نزع الملكية للمنفعة العامة.⁽²⁾ ويتولى مجلس النقد والقرض تنظيم هذه العملية ووضع الإجراءات والقواعد الخاصة بها بموجب أنظمة وتعليمات خاصة بها، ومن بينها: النظام رقم 03-05⁽³⁾، وكذا النظام رقم 04-14⁽⁴⁾ فالمستثمر الأجنبي يولي أهمية خاصة لاعتراف البلد المضيف بحق حرية التحويل لتحقيق مصالحه المالية، إذ ما الفائدة التي يجنيها المستثمر إذا كان محروما من حق تحويل أرباحه وعائدات استثماره ونتائج التنازل عن مشروعه الاستثماري أو تصفيته؟!⁽⁵⁾

وقد أدرج المشرع الجزائري ضمان إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة و نواتجها في نص المادة 31 من الأمر رقم 03-01: (تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه كما يشمل هذا الضمان

(1) نور الدين بوسهوية: (المركز القانوني الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري)، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب- البليدة، الجزائر، 2005، ص: 98.

(2) نعيمة بن أوديغ: (النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص: 27.

(3) النظام رقم 03-05، المؤرخ في 06 يوليو 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، (الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في 31 يوليو 2005، ص: 27).

(4) النظام رقم 04-14، المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، (الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة في 22 أكتوبر 2014، ص: 34).

(5) سارة محمد: المرجع السابق، ص: 48.

المدخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية⁽¹⁾، وبالرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم 93-12، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يغير شيئاً في مضمون المادة 12 من هذا المرسوم، والجديد الوحيد في الأمر رقم 01-03 هو التغيير في موقع المادة فبعدما كانت ضمن الضمانات الأساسية أصبحت ضمن الأحكام الختامية، وكأن تمتع المستثمر بحق حرية التحويل أمراً بديهياً، والغاية التي توخى المشرع تحقيقها من خلال إقراره لمبدأ حرية التحويل هي أن هذا المبدأ يلعب دوراً هاماً في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

أما فيما يخص ميعاد التحويل، فلم تحدد المادة 31 السالفة الذكر مهلة قانونية لذلك، بخلاف المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12 التي حددت مهلة لتنفيذ طلب التحويل و هي 60 يوماً لا أكثر⁽²⁾، كما أن هناك عدة اتفاقيات دولية في مجملها تكريس لمبدأ حرية التحويل، ومن بينها نجد الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي للكسمبورغي⁽³⁾، وهذا المبدأ لا يطبق بشكل مطلق، بحيث يجب على المستثمر احترام التشريع و التنظيم المعمول به في هذا المجال، والذي يوضع من قبل الدولة لتنظيم سوق الصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: مبدأ الثبات التشريعي

تقتضي دراسة هذا المطلب التعريف بمبدأ الثبات التشريعي (الفرع الأول)، ثم معرفة موقف المشرع الجزائري منه (الفرع الثاني).

(1) المادة 31 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم: المرجع السابق، ص: 08.

(2) عيبوط محند وعلي: المرجع السابق، ص: 86.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 91-345، المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الاتحاد الاقتصادي البلجيكي للكسمبورغي المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 24 ابريل 1991، (الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 06 أكتوبر 1991).

(4) الأمر رقم 03-10، المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل و يتم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، (الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ أول سبتمبر 2010، ص: 09).

الفرع الأول: تعريف مبدأ الثبات التشريعي

يراد بمبدأ الثبات التشريعي التزام الدولة بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي و التنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات، فأعمال قواعد العدالة تحيلنا إلى ضرورة خضوع الاستثمارات للتشريع والتنظيم الذي نشأت في ظله بغرض حماية المستثمرين من المتغيرات التشريعية التي قد لا تخدم المستثمر من جهة، ومصصلحة الدولة من جهة أخرى، فهو يعد بمثابة تعطيل مؤقت متعمد لحق الدولة ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنظيمية والهدف من ذلك هو تحقيق الديمومة التشريعية والتنظيمية واستقرارها.

فالقاعدة العامة هي صلاحية الدولة في إطار ممارسة سيادتها عن طريق سلطتها التشريعية بسن قوانين وأنظمة جديدة و تعديل أو إلغاء القوانين القديمة، وهو حق لا يمكن تصور قيام الدولة بالتخلي عنه، وبالمقابل فإن المستثمرين يولون أهمية كبيرة للنظام القانوني في الدولة التي يرغبون الاستثمار فيها. (1)

إذ يعد تطبيق مبدأ ثبات التشريع من أهم الضمانات الجاذبة للاستثمار، وخاصة في الدول التي بحاجة للاستثمار⁽²⁾، فهو يستند إلى نصوص قانونية قائمة في قانون الدولة المضيفة للاستثمار، بحيث ينص على منح الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة كافة المزايا الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون، مع التعهد باستمرارها حتى في حال تعديل هذا القانون. (3) فشرط الثبات التشريعي يعرف بأنه: الشرط الهادف إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية

(1) نصير عاشوري: (ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري)، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، غير منشورة، الجزائر، 2010، ص، ص: 15-16.

(2) حسين عيسى عبد الحسن: (الضمانات العقدية للاستثمار - دراسة مقارنة)، مجلة الكوفة، العدد 21، المجلد 01، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة - بابل، العراق، 2014، ص: 188.

(3) سعد الدين أمحمد: (العقد الدولي بين التوطين والتدويل)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، الجزائر، سنة 2008، ص: 51.

وطرف في العقد في تعديل القواعد القانونية النافذة بينها و بين المستثمر الأجنبي وقت إبرام هذا عقد الاستثمار على نحو قد يخل بالتوازن العقدي أو الاقتصادي بين طرفي الرابطة العقدية، وبالتالي يعتبر هذا الشرط بمثابة تنازل من الدول لصالح المستثمر الأجنبي على جزء من سيادتها في مجال التشريع ، من خلال تحصينه من الخضوع لتطبيق أية تعديلات تشريعية لاحقة عليه قد تضر بمركزه الاقتصادي⁽¹⁾ ، فهو أداة قانونية يتم من خلالها حماية المستثمر الأجنبي من مخاطر التشريع متى حاولت الدولة التعديل بسن تشريع جديد، و هذه الحماية تتم بواسطة تجميد دور الدولة في التشريع في نطاق علاقتها بالمستثمر الأجنبي.⁽²⁾

ويكتسب مبدأ الثبات التشريعي قوته من الأداة التي يصدر بموجبها عقد الاستثمار الذي يجمع بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، إذا تمت الموافقة على هذا العقد بموجب قانون يصدر عن الدولة المضيفة المعنية أي أن هذه الأخيرة تتعهد بناء على سلطتها العامة بعدم تطبيق التعديلات اللاحقة التي قد تطرأ على قوانينها الداخلية على المستثمر الأجنبي وذلك بقصد تشجيعه على الاستثمار فيها.⁽³⁾

فضمان تفعيل هذا المبدأ مرتبط بالاستقرار التشريعي والسياسي، فالهدف منه هو تقادي المساس بسلامة العقود المبرمة و ضمان استمرار سريان الإطار القانوني الذي اتخذت وفقا له الاتفاقيات التعاقدية.⁽⁴⁾

(1) محمود فياض: (دور شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة بين فرضيات وإشكاليات التطبيق)، مداخلة أقيمت بالمؤتمر السنوي الحادي والعشرين "الطاقة بين القانون والاقتصاد"، بتاريخ 20-21 ماي 2013، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص، ص: 202-203.

(2) غسان عبيد محمد المعموري: (شرط الثبات التشريعي و دوره في التحكيم في عقود البترول)، مجلة رسالة الحقوق، المجلد الأول، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، سنة 2009، ص: 172.

(3) ليلي سالم: (الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، سنة 2012، ص، ص: 99-100.

(4) فائزة شاقور جلطية: (معوقات الاستثمار الأجنبي خارج قطاع المحروقات في الجزائر_ دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس والمغرب خلال الفترة 2000-2010)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص، ص: 86-87.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الثبات التشريعي

نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في نص المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، ثم في نص المادة 15 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: (لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة)⁽¹⁾، بحيث يفهم من نصي المادتين 39 و15، أن المشرع الجزائري لم يقتصر فحسب على ضمان الاستقرار التشريعي للمستثمر من خلال الامتناع عن تطبيق أي تعديل أو إلغاء لقانون على الاستثمارات التي تم الشروع في إنجازها، بل ذهب إلى أكثر من ذلك حيث أضاف ضمان أوسع يتمثل في الاستفادة من التشريع الجديد، بحيث يتمتع بحق مكتسب إذا احتوى التعديل الوطني الجديد على ضمانات أخرى⁽²⁾، فبعد تكريس هذا المبدأ، يستمر المستثمر من الاستفادة من أحكام القانون الساري المفعول عند الشروع في إنجاز مشروعه بالرغم من إعادة النظر في النظام القانوني للاستثمارات، بحيث لا تطبق عليه هذه التعديلات إلا إذا وافق على ذلك صراحة ولا يطالب بذلك إلا في حالة ما إذا كانت هذه التعديلات تتضمن امتيازات وحوافز إضافية في المجال الضريبي أو النقدي أو الجمركي أو غيرها.⁽³⁾

(1) المادة 15 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم: المرجع السابق، ص: 07.

(2) نصير عاشوري: المرجع السابق، ص: 17.

(3) عيبوط محند وعلي: المرجع السابق، ص: 84.

المبحث الثاني: الضمانات المالية المتعلقة بالاستثمار

سنوضح من خلال هذا المبحث الضمانات المالية المتعلقة بالاستثمار والمكرسة في التشريع الجزائري من خلال مطلبين مستقلين، بحيث تناولنا في المطلب الأول ضمان حماية الاستثمار من المخاطر غير التجارية، أما في المطلب الثاني ضمان الحق في التعويض.

المطلب الأول: ضمان حماية الاستثمار من المخاطر غير التجارية

يُميز الفقهاء بين نوعين من المخاطر التي تواجه المستثمر، فالنوع الأول يتمثل في المخاطر التجارية، والتي تدخل في إطار حياة المؤسسة وليس للدولة أية مسؤولية فيها، فلا تستطيع تقديم إلا بعض الضمانات، والمخاطر غير التجارية، والتي تندرج ضمن بعض الأحداث السياسية التي تعرفها الدولة وتؤثر بشكل مباشر على الاستثمار، وبعض القرارات التي تتخذها الدولة في إطار ممارستها لسيادتها⁽¹⁾، فتحقق تلك المخاطر يعني الإضرار بمصالح المستثمر وبالتالي ينتج عنه إضرار أكبر بمصالح التجارة الداخلية والدولية، فضمن الاستثمار من هذه المخاطر يجعل المستثمر بمنأى عنها وتحقق له الأمان في حالة تحققها ويجعل المشروع الاستثماري دوماً على شاطئ الأمان، فهناك المخاطر السياسية الناتجة عن سوء تسيير المصالح العمومية للدولة المضيفة، وهناك أيضاً الإجراءات الانفرادية التي تتخذها الدولة سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

سنقوم في هذا المطلب بدراسة ضمان حماية الاستثمار من المخاطر السياسية من خلال الفرع الأول، وضمن حماية الاستثمار من الإجراءات الانفرادية من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضمان حماية الاستثمار من المخاطر السياسية

نحاول أن نلقي الضوء في هذا الفرع على مفهوم المخاطر السياسية (أولاً)، ثم أنواع هذه المخاطر (ثانياً).

أولاً: المخاطر السياسية

لا يوجد تعريف قانوني محدد للخطر السياسي، ورغم اختلاف الفقه حول تحديد مفهوم له، إلا أنه يوجد شبه اتفاق على اعتباره: (تغيير مفاجئ يمس الاستثمار بسبب حدث سياسي)، ويعرف بريلي مايرز المخاطر السياسية بأنها: (المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون الدوليون في نقض الحكومة لوعودها أو لآخر وذلك بعد تنفيذ قرار الاستثمار)⁽²⁾، كما يعرفها البعض بأنها: (هي

(1) عيبوط محند وعلي: المرجع السابق، ص، ص: 172-173.

(2) سيف هشام الفخري: (الاستثمار الدولي والمخاطر)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2010، ص: 17.

تلك الإجراءات التي تتخذها الحكومة أو السلطات العام في الدولة المضيفة للاستثمار سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ويكون من شأنها حرمان المستثمر الأجنبي من حقوقه وسلطاته الجوهرية على الاستثمار ومنافعه).⁽¹⁾

وتكون تلك الإجراءات بطريق مباشر مثل نزع الملكية، التأميم، أما بطريق غير مباشر مثل فرض ضرائب و رسوم خاصة على الشركات الأجنبية، إعفاء الشركات الوطنية من تلك الضرائب أو الرسوم، وبالتالي فهو تلك الخسارة الناشئة عن عمل أو امتناع صادر عن حكومة الدولة المضيفة أو إحدى هيئاتها العامة ويسبب ذلك ضررا بمصالح المستثمر الأجنبي.

ويقتضي الخطر السياسي توافر عنصرين هما: وجود حدث ناتج عن سوء تسيير المصالح العمومية للدولة المضيفة والمساس بملكية المستثمر وحرمانه من حقوقه.

ويمكن القول بأن الخطر السياسي يشمل الأحداث السياسية التي تعرفها الدولة المضيفة والتي يترتب عنها حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية على استثماره، ومن خصائصه الأساسية أنه لا يمكن للمستثمر التنبؤ به، وهو من أهم المخاطر التي تواجه المستثمرين في الدول المضيفة.⁽²⁾

ثانيا: أنواع المخاطر السياسية

يتعرض المستثمر الأجنبي في أقاليم الدول المضيفة إلى العديد من المخاطر محتملة الوقوع ولا ريب أن تحديد هذه المخاطر له أهمية كبيرة جدا، ويعد هذا التحديد نقطة البداية عند البحث عن الضمان المقرر للاستثمار من المخاطر السياسية، وقد صادقت الجزائر على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، التي أنشئت تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-345⁽³⁾، ومصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية اعتراف بحد ذاته وضمن كافي على المستوى الدولي للمستثمرين الأجانب، وقد أسندت للوكالة مهام تقديم ضمانات ضد

(1) عمر هاشم محمد صدقة: المرجع السابق، ص: 32.

(2) عيبوط محند وعلي: المرجع السابق، ص: 174.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 95-345، المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، (الجريدة الرسمية، العدد 66، المؤرخة سنة 1995، ص: 03).

المخاطر غير التجارية من الدول المضيفة بعدم المصادرة وقابلية تحويل الأموال والحروب والاضطرابات، كما تلعب دورا استشاريا هاما لتقديم استشارات ونصائح للدول النامية لمساعدتها على تهيئة بيئة الاستثمار وقاعدة معلومات تساعد على زيادة تدفقات الاستثمارات الأجنبية⁽¹⁾، كما لها أن تدخل في معاهدات مع الدول الأعضاء فيها تحل محل المستثمرين الذين تعوضهم عن الأضرار التي تصيبهم، من جراء التعرض للمخاطر غير التجارية طبقا لعقود الضمان المبرمة وفقا للاتفاقية.⁽²⁾

سنقوم بعرض المخاطر السياسية التي يمكن أن يتعرض لها المستثمر ويوجب ضمان مشروع الاستثماري ضدها كما يلي:

1_ الحرب والاضطرابات الداخلية التي تجتاح الدولة المضيفة:

تعتبر الحرب من بين أهم المخاطر التي تواجه المستثمرين الأجانب، ويقصد بها تلك الثورات والتمرد والانقلابات وما يماثلها من الأحداث السياسية التي تتميز بخروجها عن سيطرة حكومة الدولة المضيفة، ويجب أن يكون دافع هذه الاضطرابات هو تحقيق أغراض سياسية وإيديولوجية حتى تكون صالحة لضمان الوكالة الدولية⁽³⁾، وتستبعد الاتفاقية ضمان الخسائر التي وقعت قبل إبرام عقد الضمان، أو عن إجراءات حكومية كان المستثمر المعني قد وافق عليها أو كان مسؤولا عن اتخاذها، أو عن مخاطر تخفيض العملة، أما مخاطر الإرهاب فلا تغطيها الوكالة بصورة تلقائية، وإنما لابد من تقديم طلب مشترك من المستثمر والدولة المستقبلة للاستثمار ويجب أن يحظى هذا الطلب بموافقة من مجلس الإدارة بالأغلبية الخاصة، حسب المادة 11/ب كما يلي: (يجوز لمجلس الإدارة بناء على طلب مشترك من المستثمر والدولة المضيفة أن يوافق بالأغلبية الخاصة على إضفاء الصلاحية للضمان على مخاطر غير تجارية محددة ..).⁽⁴⁾

(1) حساني بن عودة: (أثر العوامل المؤسسية في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2011، ص: 42.

(2) عمر هاشم محمد صدقة: المرجع السابق، ص، ص: 131-132.

(3) عبد الله عبد الكريم عبد الله: المرجع السابق، ص: 166.

(4) المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95-345: المرجع السابق، ص: 06.

2_ عدم الاستقرار السياسي:

إذا كان التغيير في نظام الحكم لا يمس بالمصالح المادية للاستثمارات الأجنبية، فإنه يخلق نوعاً من الشكوك لدى المستثمرين، فهو عادة يتبع بقرارات إدارية هامة تؤثر على الوضع الاقتصادي للبلاد بصفة عامة مثل تحويل رؤوس الأموال والضرائب والقيود الإدارية ومنافسة القطاع العام ورقابة الأسعار والقيود على الاستيراد والتصدير، فالإجراءات الإدارية والتجارية والمالية المترتبة عن التغيير في نظام الحكم تمس بمصالح المستثمرين من حيث التأثير على السير العادي لمؤسساتهم.

3_ التأميم:

يعد قرار الاستثمار في أي دولة كانت مرهوناً بقدر الحماية التي تتعهد الدولة المضيفة بتوفيرها للمستثمر الأجنبي، بما في ذلك تلك التي تتعلق بحماية الملكية العقارية من الإجراءات التي تتخذها الدولة بهدف حرمان ملاكها منها بصفة نهائية ولدواعي الصالح العام، ومن بين تلك الإجراءات نزع التأميم، نزع الملكية للمنفعة العامة والمصادرة.

إذ يعتبر التأميم من أخطر الإجراءات السياسية التي تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية في أقاليم الدول المضيفة لها، المكيفة على أنها غير تجارية من الدرجة الأولى، لأنه يمس بالحقوق الأكثر أهمية والمكرسة بصفة مطلقة، والتي تتمثل في "حق الإنسان في الملكية الخاصة" بصفة عامة وفي حق المستثمر الأجنبي بصفة خاصة.

ويعرف التأميم بأنه الإجراء الذي يتم بموجبه تحويل ملكية مؤسسة خاصة استثمارية تابعة لشخص طبيعي أو معنوي إلى الدولة، مقابل تعويض مناسب عادل، كما يتم بموجب قرارات عمدية قانونية مدروسة مسبقاً، تنتج عن نتائج ذات طابع سياسي اقتصادي تمس بحق المستثمر الأجنبي في ملكيته بحرمانه منها، وهو يشمل حرمان المالك من كل أمواله أو عقاراته، وبما أنه أصبحت الاستثمارات الأجنبية العصب الأساسي لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية، فقد تم استبعاد الحق في التأميم، كضمان للمستثمر من هذا الخطر. (1)

(1) عيبوط محند وعلي: المرجع السابق، ص: 175.

4_ نزع الملكية:

إن الأفكار الرأسمالية القائمة على تقديس الملكية الفردية لم تحل دون الاعتراف للدولة بالقدرة على نزع الملكية الخاصة بصفة نهائية، في حالات معينة لدواعي الصالح العام.⁽¹⁾ فنزع الملكية هو إجراء إداري يقصد حرمان الشخص من ملكيته وحقوقه العقارية جبرا من أجل المنفعة العامة نظير تعويضه عما يلحقه من ضرر تعويضا عادلا ومنصفا.⁽²⁾

5- الاستيلاء: وهو الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد وفقا لحالات الضرورة والاستعجال وهذا طبقا لنص المادة 679 قانون مدني جزائري⁽³⁾، وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: (هو إجراء إداري القصد منه أن تستولي الإدارة على عقار مملوك لأحد الأفراد لمدة مؤقتة مقابل أن تعوض المالك عن عدم انتفاعه بالعقار طوال مدة الاستيلاء مستهدفة من ذلك تحقيق المنفعة العامة)⁽⁴⁾، فهو إجراء يستشف من جميع المستثمرين ووطنيين أم أجنب، ويرد على جميع أنواع الأموال عقارات أو منقولات، ويسترجع المستثمر أملاكه بعد انقضاء الأسباب الشرعية المبررة لاتخاذ هذا الإجراء.

وأهم أوجه الاختلاف بين قرار نزع الملكية للمنفعة العامة والقرار الصادر بالاستيلاء هو أن الأول ينصب إلا على العقار أما الثاني فيتناول الأموال بصفة عامة، كما أن قرار نزع الملكية يؤدي إلى نقل الملكية بصفة نهائية، بينما لا يترتب على قرار الاستيلاء سوى تخويل السلطة العامة التي أصدرته الحق في الانتفاع بالمال محل الاستيلاء لفترة مؤقتة وحق المالك في التعويض المقرر في الاستيلاء أو نزع الملكية.

(1) عمر هاشم محمد صدقة: المرجع السابق، ص: 33.

(2) محمد الصغير بعلي: (النظام القانوني لنزع الملكية العقارية للمنفعة العامة)، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول الملكية العقارية الخاصة والقيود الواردة عليها في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالم، الجزائر، بتاريخ 25-26 سبتمبر 2013، ص: 30.

(3) المادة 679 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، (الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، (الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة سنة 2005، ص: 1033).

(4) عبد الهادي رياض سرمد: (الاستيلاء المؤقت على العقارات)، مجلة كلية الحقوق، العدد 2، المجلد 15، جامعة البحرين، جويلية 2013، ص، ص: 84-88.

6-المصادرة: وهي عبارة عن نقل ملكية أشياء أو أموال مملوكة للجاني أصلاً أو وجدت بحوزته إلى الدولة وإخراجها من ملك مالکها الأصلي إلى ملك الدولة عقاباً له على جريمته (1)، فهي إجراء قد يتخذ عن طريق السلطة القضائية أو السلطة الإدارية، ويجب في كلتا الحالتين أن يستند هذا الإجراء إلى نص قانوني.

وقد عرفت الفقرة 01 من المادة 15 من قانون العقوبات لسنة 1966 المعدل والمتمم المصادرة بأنها: (المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء). (2)

وبالتالي فهي إجراء ذو طابع جزائي تتخذه السلطة العامة في الدولة في مواجهة بعض أو كل أملاك من ارتكب فعلاً معاقب عليه قانوناً (3)، وهذا ما يؤدي إلى انتفاء عنصر التعويض. وقد تبني المشرع الجزائري في قانون الاستثمار المصادرة كإجراء تلجأ إليه الدولة، فنصت المادة 16 من الأمر رقم 03-01 على أنه: (لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول بها). (4)

وسبق وأن قلنا أن المصادرة هي جزاء لا يترتب عليه تعويض، ولكن بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نفس المادة نجد أنه يترتب عليها تعويض عادل ومنصف، فكان على المشرع أن

(1) راشد بن ناصر بن مسفر المري: (عقوبة المصادرة والإتلاف في جرائم المخدرات في النظام السعودي - دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - السعودية، 2010، ص: 09.

(2) المادة 15 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، (الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966)، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، (الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص: 13).

(3) وهيبه أمزيان: (نزع الملكية بين الشرعية والمشروعية وحقوق الغير في التشريع الجزائري والقانون الدولي)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس، الجزائر، 2009، ص: 08.

(4) المادة 16 من الأمر رقم 03-01: المرجع السابق، ص: 07.

يحدد بدقة أي صورة من صور نزع الملكية التي يقصدها المصادرة أم التأميم كون أن المصادرة الإدارية تتسم بطابعها الجزائي أكثر من التأميم؟

وتختلف المصادرة عن التأميم من حيث أن سبب أخذ الملكية في المصادرة هو ارتكاب جريمة، بينما سبب أخذ الملكية في التأميم هو الرغبة في إحداث إصلاح اقتصادي في الدولة المعنية.⁽¹⁾

وقد نصت كل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر على المصادرة باعتبارها من الأساليب التي تلجأ إليها الدولة لنزع الملكية، نذكر من بينها اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في نص المادة 1/18: (يغطي التأميم الذي توفره المؤسسة .. الخسائر المترتبة على .. اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بالواسطة إجراءات تحرم المؤمن له من حقوقه الجوهرية على استثماره وعلى الأخص المصادرة..).⁽²⁾

الفرع الثاني: ضمان حماية الاستثمار من الإجراءات الانفرادية

في إطار ممارسة الدولة لسيادتها تقوم أحيانا بإجراءات تشريعية وتنظيمية من أجل توجيه الاستثمارات الأجنبية لخدمة أهدافها التنموية، يترتب عليها حرمان المستثمر من ممارسة حقه في الملكية، وهذه الإجراءات تكون مادية أو قانونية، البعض منها يمس بالمناخ العام للاستثمار والبعض الآخر تمس بالسير العادي للمؤسسة، ويترتب عنها إضرار تمس بالأموال والفوائد الناتجة عنها وحرية التصرف فيها وبالامتيازات الممنوحة للمستثمرين، وقد تمس بملكية المستثمر سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.⁽³⁾

(1) خالد هشام: عقد ضمان الاستثمار - القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تنور بشأنه، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، مصر، 2009، ص، ص: 179-180.

(2) المادة 18 من الأمر رقم 72-16، المؤرخ في 7 جوان 1972، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، (الجريدة الرسمية، العدد رقم 53، المؤرخة في 04 جويلية 1972).

(3) عيبوط محند وعلي: المرجع السابق، ص، ص: 178-179.

أولاً: ضمان حماية الاستثمار من الإجراءات المباشرة

ومن بين هذه الإجراءات:

1- خطر العجز عن تحويل العملة: ويتحقق ذلك عندما تتخذ الدولة المضيفة إجراءات تؤدي لوضع موانع تحد من قدرة المستثمر على أن يحول أصول استثماراته أو فوائدها أو الدخل الناشئ عنها، كما لو قامت الدولة بفرض سعر صرف مختلف عن سعر الصرف السائد ويؤدي إلى الإضرار بالمستثمر.⁽¹⁾

2- خطر عدم الوفاء: فعندما تكون الدولة أو الهيئة التابعة لها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها أو ترفض دفع مستحققاتها، تكون في حالة عدم الوفاء، ويتحقق هذا الخطر عندما يكون المستثمر غير قادر على استرجاع أمواله إذا أراد التنازل عن مشروع أو ثمن التصفية أو عدم تسديد الديون.

3- الإجراءات التمييزية:

تتخذ الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية أحياناً إجراءات تمييزية ضد المستثمرين التابعين لدولة معينة، وهي إجراءات ذات طابع سياسي تمس بالمستثمر وحقوقه في الملكية، فكل التشريعات الوطنية للدولة المضيفة وكذا الاتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تمنع كل أشكال التمييز مهما كانت طبيعتها.

ثانياً: ضمان حماية الاستثمار من الإجراءات غير المباشرة

تمس هذه الإجراءات التي تتخذها الدولة المضيفة بملكية الأجانب بصفة غير مباشرة ومن بينها المشاريع الاقتصادية التي تهدف إلى خلق حالة الاحتكار والإصلاحات الضريبية والجمركية.

(1) عصام الدين مصطفى بسيم: النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972، ص: 421.

1- الاحتكار: ويعد إجراء قانونيا واقتصاديا في نفس الوقت ويترتب عنه منح المستفيد وضعية اقتصادية متميزة، عادة ما تلجأ البلدان النامية إلى مثل هذا الإجراء من أجل السيطرة على بعض القطاعات الحيوية وتدعيم استقلالها الاقتصادي.

2- الإصلاحات الضريبية والجمركية: وتعتبر الضرائب من الموارد المالية الهامة بالنسبة لبعض البلدان النامية لذلك، عادة ما تلجأ إلى إصلاحات في هذا المجال من أجل الرفع من الموارد المالية للخرينة العمومية، مما يؤثر على عقود الاستثمار المبرمة مع الشركات الأجنبية.⁽¹⁾

المطلب الثاني: الحق في التعويض

يترتب على إجراءات التأميم ونزع الملكية التي تقوم بها الدولة من أجل تحقيق المصلحة العمومية، حق المستثمر الأجنبي في التعويض وهو حق معترف به دوليا، وعدم التزامها بالتعويض مقابل ما لحقه من أضرار، يجعل تصرفاتها مخالفة للقانون الدولي ويترتب عنها مسؤولية دولية⁽²⁾، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مضمون الالتزام بالتعويض في الفرع الأول، وخصائص التعويض في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مضمون الالتزام بالتعويض

من المستقر عليه في القواعد العامة، أن يلتزم كل شخص يتسبب بضرر معين جراء خطئه بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو التزامه بدفع التعويض إذا تعذر عليه ذلك، وقد أجمع الفقه والقانون على إلزامية حصول المستثمر الأجنبي على التعويض عندما يتعرض للإجراءات التي تؤدي إلى حرمانه من أمواله⁽³⁾، ويعتبر الالتزام بالتعويض قيذا أورده القانون الداخلي والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر على حق الدولة في نزع الملكية أو التأميم

(1) عيبوط محند وعلي: المرجع السابق، ص، ص: 185-186.

(2) ميلود سلامي: (الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر)، مجلة الباحث للدراسات القانونية، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، جوان 2015، ص: 76.

(3) حسين نوار: (الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر)، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص: 95

كما تم ترتيبه كأثر عند القيام بإجراء المصادرة في الفقرة الثانية من المادة من الأمر 01-03 16 بقولها: (ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف)، فيجب على الدولة أن توفر الأمن والاستقرار الذي يخلق مناخا يطمئن إليه المستثمرين كي تتلقى نسبة أكبر من التدفقات الاستثمارية، واتخاذها لتلك الإجراءات دون تقديم تعويض عادل ومنصف يشكل لا محالة عائقا أمام انسياب رؤوس الأموال الأجنبية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: خصائص التعويض

تعتبر خصائص التعويض مسألة ذات أهمية بالغة بالنسبة للمستثمر والدولة المضيفة على حد سواء، ولقد استعملت في الممارسة الدولية عدة عبارات تختلف باختلاف المصالح السياسية والاقتصادية، وقد نص المشرع الجزائري على قاعدة التعويض القبلي والعادل والمنصف لأول مرة في المادة 20 من دستور 1989، بهدف توفير الحماية اللازمة للملكية الخاصة في ظل الإصلاحات السياسية والاقتصادية، وتم تكريسه في دستور 1996 والمقصود بعبارة المسبق أن التعويض يجب أن يدفع قبل نزع الملكية، ولكن المشرع الجزائري اكتفى في قوانين الاستثمار بالتعويض الذي يوصفه بالعادل والمنصف، فالتعويض العادل يقوم على معيار موضوعي مفاده أن التعويض يجب أن يغطي كل الآثار المترتبة عن إجراءات التأميم ونزع الملكية، أما تحديد التعويض المنصف يقتضي الأخذ بعين الاعتبار حقوق المستثمر الذي انتزعت ملكيته وما لديه من ديون في مواجهة الدولة المضيفة⁽²⁾، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون رقم 91-11 التي تنص على أنه: (يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا ومنصفا بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية).⁽³⁾

(1) سمية كمال: (النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر)، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2003، ص: 155.

(2) عيبوط محند وعلي: المرجع السابق، ص، ص: 341-346.

(3) المادة 21 من القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، (الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة سنة 1991).

المبحث الثالث: الضمانات المتعلقة بمنح الامتيازات والحوافز في إطار الاستثمار

ارتأينا في هذا المبحث أن نتناول ضمانات أخرى كرسها المشرع الجزائري في قوانين الاستثمار وقوانين أخرى وهي ضمان منح الامتياز العقاري وضمان منح الحوافز الجبائية والجمركية، كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول: ضمان منح الامتياز العقاري

سعت الجزائر لتوفير المناخ الملائم للاستثمار بتوفيرها للأوعية العقارية اللازمة واعتمدت جملة من التغييرات هدفها تشجيع الاستثمار، وهذا ما جاءت به قوانين الاستثمار التي خصصت الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة لتكون وعاء موجه للاستثمار لأجل تنمية الاقتصاد الوطني من جهة ومن جهة أخرى تسهيل عملية استفادة المستثمرين من الأراضي اللازمة لمشروعاتهم الاقتصادية، وحل إشكالية الحصول على الموقع العقاري الاستثماري.⁽¹⁾

فانتهجت الدولة أسلوب الامتياز في مجال الاستثمار الصناعي كصيغة قانونية في سبيل تطوير آليات التنمية الصناعية، وإعادة بعث الاقتصاد الوطني من خلال إبرام عقد امتياز مع القطاع الخاص الأجنبي، وقد صدرت مجموعة من الأوامر والمراسيم التنفيذية المنظمة لكيفية منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة لدولة والموجهة للإنجاز المشاريع الاستثمارية، فصدر الأمر رقم 06-11⁽²⁾ الملغى بالأمر رقم 08-04⁽³⁾، كما تم إلغاء العمل بالمرسوم التنفيذي رقم 07-121⁽⁴⁾ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-152.⁽⁵⁾

(1) سليم ساسي: (النظام القانوني لاستغلال العقار الصناعي في الجزائر)، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، غير منشورة، الجزائر، 2009، ص: 04.

(2) الأمر رقم 06-11، المؤرخ في 30 أوت 2006، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، (الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 30 أوت 2006، ص: 04).

(3) الأمر رقم 08-04، المؤرخ في 1 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة لدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، (الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 3 سبتمبر 2008، ص: 03).

(4) المرسوم التنفيذي رقم 07-121، المؤرخ في 23 أبريل 2007، يتضمن تطبيق أحكام الأمر 06-11 المؤرخ في 30 أوت 2006، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة لدولة والموجهة لإنجاز المشاريع، (الجريدة الرسمية، العدد 27 المؤرخة في 25 أبريل 2007، ص: 11).

(5) المرسوم التنفيذي رقم 09-152، المؤرخ في 2 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة لدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، (الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 6 ماي 2009، ص: 04).

ويعتبر عقد الامتياز الصناعي من أهم العقود الإدارية المسماة التي تكفل المشرع الجزائري بتحديد أسسه القانونية من تعريف وتنظيم أحكامه، وسوف نحاول التطرق إلى مفهوم هذا العقد من خلال تعريفه وتبيان خصائصه في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني نتناول عقد الامتياز الصناعي كأساس لتشجيع الاستثمار الأجنبي.

الفرع الأول: مفهوم عقد الامتياز الصناعي

اهتم الفقه والقانون بتعريف عقد الامتياز، بحيث نجد عدة نصوص قانونية من أوامر ونصوص تنظيمية الخاصة بتحديد شروط وكيفيات منح الامتياز لاستغلال العقار الصناعي وإقامة مشاريع استثمارية، بتعريف هذا العقد وتحديد مضمونه.

أولاً: تعريف عقد الامتياز الصناعي

يعرف الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنه: (عقد إداري يتولى الملتزم فرداً كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة بسير المرافق العامة فضلاً عن الشروط التي تضمنها الإدارة عقد الامتياز).⁽¹⁾

ويتضح من التعريف أنه اعتبر عقد الامتياز بأنه عقد إداري بمقتضاه يتولى صاحب الامتياز مسؤولية تسيير المرفق العام بطريقة غير مباشرة عوض الدولة، التي تكتفي بتحصيل رسوم.⁽²⁾

(1) سليمان محمد الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية _ دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الخامسة، مصر، سنة 1991، ص: 108.

(2) مراد بلعبيبات: (منح الامتياز للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري)، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2012، ص: 46.

وقد عرفته المادة 19 في فقرتها الأولى من القانون 08-14 بأنه: (يشكل منح استعمال الأملاك الوطنية العمومية، المنصوص عليه في هذا القانون والأحكام التشريعية المعمول بها العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و/أو استغلال منشأة أو التجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز). (1)

ثانيا: خصائص عقد الامتياز الصناعي

إن تعريف عقد الامتياز الصناعي حسب ما تم بيانه سابقا، يقودنا إلى تحديد الخصائص التالية:

- 1- إن الامتياز يمنح لشخص طبيعي أو معنوي يستوي في ذلك أن يكون خاضعا للقانون العام أو الخاص، يسمى بالمستفيد أو المستغل.
- 2- عقد زمني طويل المدة: وهو العقد الذي تقاس به التزامات المتعاقدين مقترنة دائما بالزمن، حيث نصت المادة 03 من نموذج دفتر الشروط على أنه: (يمنح الامتياز لمدة أداها ثلاثة وثلاثون (33) سنة قابلة للتجديد مرتين وأقصاها تسع وتسعون (99) سنة). (2)
- 3- عقد شكلي: وقد اعتبر كذلك على أساس المادة 17 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 09-152، فهو عقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر شروط معد طبقا للنماذج الملحقة بهذا المرسوم ويحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط منح الامتياز.
- 4- يرتب منح حق الامتياز حق الانتفاع لصاحب الامتياز على الأملاك الوطنية التابعة

(1) القانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتم القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 03 أوت 2008، ص: 10.

(2) نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح الامتياز عن طريق التراضي للقطع الأرضية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، (الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 06 ماي 2009، ص: 13).

للدولة أو جماعاتها المحلية من أجل مشروعه الاستثماري، والحصول على الفوائد التي يجنيها من خلال استغلال الاستثمار.

5- عقد الامتياز يرتب حقا عينيا. (1)

الفرع الثاني: عقد الامتياز الصناعي أساس تشجيع الاستثمار الأجنبي

بعد أن كان منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمولاك الوطنية الخاصة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية بصيغتين: كقاعدة عامة بالمزاد العلني لفائدة هيئات عمومية أو معترف بمنفعتها العمومية أو إلى الجمعيات التي تتسم بالطابع السياسي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين خاضعين للقانون الخاص، وبصفة استثنائية يمنح الامتياز بالتراضي لفائدة المستثمرين الذين استفادوا من المزايا المحددة بموجب المادة الثالثة من الأمر رقم 04-08، فقد جاءت المادة الخامسة عشر من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 معدلة لها بقولها: (يمنح الامتياز على أساس دفتر شروط عن طريق التراضي على الأراضي التابعة للأمولاك الخاصة لدولة المتوفرة، لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية، ومع مراعاة احترام قواعد التعمير المعمول به). (1)

نستنتج من خلال نص المادة أن منح الامتياز أصبح يقتصر فقط على طريقة واحدة وهي التراضي، وهذا هو الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري.

أما بالنسبة لقرار منح الامتياز بالتراضي فيكون من قبل الوالي المختص إقليميا، وهذا بخصوص الأراضي التابعة للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، بعد موافقة الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات، وتعمل هذه الوكالة في اتجاه واحد وهو ترقية

(1) فوزية زعموش: (دور عقد الامتياز للعقار الصناعي في تشجيع الاستثمار الصناعي الأجنبي)، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، يومي 18-19 نوفمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر.

(2) القانون رقم 11-11، المؤرخ في 18 جويلية 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، (الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 20 جويلية 2011، ص: 08).

الاستثمار، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-119 على أنه:

(تتولى الوكالة مهمة تسيير حافظتها العقارية وترقيتها بهدف تميمها في إطار ترقية

الاستثمار).⁽¹⁾

ونظرا للعبء الكبير الموكل على عاتق إدارة أملاك الدولة، فقد أوكلت الدولة للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري مهمة تسيير أملاك العقار الصناعي التابع للأملاك الوطنية، بصفتها عضو في اللجنة الولائية، ولها أن تقترح المشاريع الصناعية لها من قبل المستثمرين.⁽²⁾

ويمكن القول بأن العقار الصناعي يعتبر شرطا مهما يتحكم إلى حد بعيد في تحقيق أي سياسة استثمارية أو تحرك اقتصادي فعال ومستمر، وأن عقد الامتياز يؤدي إلى خلق مناصب شغل والحفاظ عليها وتيسير الحصول على العقار الاستثماري في جو تسوده الحرية والحماية والعصرية في كنف الشفافية ودولة القانون.

ولكن في حقيقة الأمر أصبح التعامل في العقار على أرض الواقع مغايرا للنصوص المنظمة له، هذا الوضع أدى إلى حدوث مشاكل قانونية ميدانية ونشوء نزاعات إدارية وقضائية، وقد أثبتت كل الدراسات أنه يبقى من أهم المشاكل التي تواجه الاستثمار في الجزائر من حيث التنظيم والتسيير والاستغلال غير العقلاني لمساحات كبيرة منه، والتي تشكل في أغلبها أملاك وطنية⁽³⁾، كذلك مشكلة تخصيص الأراضي بتكاليف باهظة وعدم توافق طبيعة الأراضي الصناعية المخصصة ونوع النشاط، وبالتالي يبقى مشكل العقار من أهم العراقيل التي تعيق الاستثمار.⁽⁴⁾

(1) المرسوم التنفيذي رقم 07-119، المؤرخ في 23 أبريل 2007، يتضمن الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحددها قانونها الأساسي، (الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 25 أبريل 2007، ص: 04).

(2) مراد بلعبيات: (دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح - ورقلة، الجزائر، جوان 2012، ص: 235.

(3) محمد حجازي: (إشكاليات العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها على الاستثمار بالجزائر)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، جامعة غرداية، 2012، ص: 324.

(4) شهيناز صياد: (الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص: 102.

المطلب الثاني: ضمان منح الحوافز الجبائية والجمركية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحوافز الجبائية والجمركية من خلال الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنقوم بتحديد هذه الحوافز.

الفرع الأول: تعريف الحوافز الجبائية والجمركية

انتهجت الدولة الجزائرية طريقة لتحفيز الاستثمارات من أجل تحقيق أهداف التنمية الشاملة، وهذا بإتباع سياسة ضريبية من خلالها يتم منح مزايا جبائية واسعة وخاصة تلك النشاطات التي تراها الدولة ضرورية لتحقيق التنمية، بالإضافة لمراعاة مكان توطن الاستثمارات بالمناطق النائية، للاهتمام بها أكثر.⁽¹⁾

ويعرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية حوافز الاستثمار هي ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية، تمنحها الدولة للمستثمرين الوطنيين أو الأجانب لتحقيق أهداف محددة، يتم تحديدها وفقا لمعيار موضوعي أو جغرافي⁽²⁾، فهي أداة توجيه وتشجيع للاستثمارات بما يتفق وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وتدفع المستثمر إلى إصدار قرار بإحضار أمواله للاستثمار على نحو أسرع، فمعظم الدول النامية تسعى إلى التوسع في الحوافز الضريبية التي تعمل على جذب الاستثمارات وتوجيهها نحو الأنشطة التي ترغبها الدولة.⁽³⁾

ويمكن القول بأنها تلك الإغراءات والتشجيعات التي تقدمها الدولة لاستقطاب المستثمر للاستثمار في مجال معين، وقد تضمن قانون الاستثمار مجموعة من الإعفاءات والحوافز

(1) محمود جمام: (النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية _ دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد منتوري_ قسنطينة، الجزائر، 2010، ص: 162

(2) أحمد سمير أبو الفتوح: المرجع السابق، ص: 52.

(3) محمود نمر توفيق مهاني: (أثر الحوافز التشجيعية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على الإيرادات الضريبية في قطاع غزة)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية_ غزة، فلسطين، 2010، ص، ص: 16-18.

تختلف باختلاف المناطق ونوعية المشروع. (1)

أما بالنسبة لمكونات الحوافز الضريبية فتشمل الإعفاء الضريبي وهو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي، نطاقه، كما قد يكون جزئي أو كامل، وهناك التخفيضات الضريبية وهي تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح، بمعنى يتم استخدام هذه التخفيضات بناء على توجهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة. (2)

وقد سعت الجزائر إل تبسيط إجراءات الحصول على الحوافز بحيث يقدم المستثمر طلب الحصول على المزايا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وفي حالة غيبه بشأن الاستفادة من المزايا، فإن له حق الطعن.

الفرع الثاني: تحديد الحوافز

تعكس الحوافز التي يمنحها قانون الاستثمار الطابع الاستثنائي لأحكامه، وهذا الطابع المميز يثير مدى قدرته على اجتذابه للاستثمارات الأجنبية، من خلال الحوافز التي تتمثل في إعفاءات ضريبية لمدة معينة، فتلك الإعفاءات تمثل نوعا من الدعم غير المباشر تقدمه الخزينة العامة إلى القطاع الخاص المنتج، ويجب أن تتماشى المزايا الممنوحة للمستثمرين مع النظام الاقتصادي السائد، ذلك أن الانفتاح الاقتصادي والاتجاه نحو اقتصاد السوق ينعكس على تحرير الأنظمة الاستثمارية، وبمقتضى قانون الاستثمار ميز بين صنفين من المزايا أدرجهما في نظامين مختلفين وهما النظام العام والنظام الاستثنائي. (3)

(1) شريف غياط، عبد المالك مهري: (المناخ الاستثماري وانعكاساته على الاستثمار الأجنبي المباشر "واقع وآفاق") مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول التنمية الصناعية وترقية الاستثمار في الجزائر، يومي 09_10 ديسمبر 2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 _ قالمة، الجزائر، ص: 45.

(2) محمد طالبي: (أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار في الجزائر)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06، جامعة حسيبة بن بوعلي _ الشلف، الجزائر، 2009، ص: 317.

(3) سمية كمال: المرجع السابق، ص، ص: 118-119

أولاً: مزايا النظام العام

تعرف مزايا النظام العام للاستثمار على أنها تلك الحوافز الجبائية والجمركية التي تمنح للاستثمارات مهما كانت طبيعتها وموقعها، فهي تشكل الحد الأدنى من التدابير التشجيعية التي يمكن أن تمنح للمستثمر، وهذه المزايا تمس أصناف مختلفة من المستثمرين والاستثمارات، تتضمن التخفيض أو الإعفاء من بعض الضرائب تمنح وفقاً لهذا النظام على مرحلتين⁽¹⁾.

1_ في مرحلة إنجاز الاستثمار:

تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 01 و 02 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم في مرحلة الانجاز إلى جانب الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا التالية:

_ إعفاء المستثمر من دفع الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة من الامتيازات.

_ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة أو المقتناة محلياً والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

_ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

2_ في مرحلة الاستغلال:

بعد تشغيل أو استغلال المستثمر لمؤسسته مباشرة يستفيد من مزايا تتمثل في الإعفاء لمدة ثلاث سنوات بعد معاينة الشروع الفعلي لممارسة نشاطه الاستثماري الذي تعده المصالح الجبائية بطلب منه، من الإعفاء للضريبة على أرباح الشركات وكذا الإعفاء من دفع الرسم

(1) أحمد دبيش: (امتيازات وضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الإطار المنظم للاستثمار في الجزائر)، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، يومي 23 و 24 أكتوبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945_ قالم، الجزائر، ص: 11.

على النشاط المهني، مع إمكانية رفع مدة الإعفاء من ثلاث إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من مائة منصب شغل عند بداية النشاط. (1)

والشيء الجدير بالذكر، هو أن مضمون المزايا المتعلقة بالنظام العام التي تمنح للاستثمارات بعنوان الاستغلال تمثل الجديد الذي كرسه قانون المالية التكميلي لسنة 2010⁽²⁾، الذي عدل بعض الأحكام التي تضمنها الأمر 06-08 المعدل والمتمم للأمر 01-03 الذي لم يتناول أصلا المزايا في مرحلة الاستغلال، والواضح أن السلطات العمومية تهدف من خلال ذلك إلى تشجيع المشاريع الاستثمارية التي تخلق مناصب شغل جديدة، وبالتالي التقليل من ظاهرة البطالة. (3)

ثانيا: مزايا النظام الاستثنائي:

بالإضافة إلى مزايا النظام العام، تضمن قانون الاستثمار مزايا خاصة تمنح للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، وللاستثمارات التي تتطلب تنميتها مساهمة من الدولة، وتكون استفادة الاستثمارات من المزايا، خلال مرحلتين مرحلة انجاز الاستثمار، ومرحلة استغلاله، سنتطرق إلى ذلك كالاتي:

1_ المزايا الممنوحة للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:

لقد نصت الفقرة 01 من المادة 10 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم على استفادة المشاريع الاستثمارية التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف

(1) المادة 09 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم: المرجع السابق، ص: 18.

(2) الأمر رقم 10-01، المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، (الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 29 أوت 2010).

(3) لعزیز معینی: (دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري)، المجلة

الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، الجزائر، 2011،

ص: 64.

الدولة من مزايا خاصة، تختلف بحسب إذا كان المشروع الاستثماري في مرحلة الانجاز أو مرحلة الاستغلال.

أ_ في مرحلة انجاز الاستثمار:

تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق ذات الأولوية، المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا، في مرحلة انجازها من المزايا التالية وهذا حسب المادة 11 من الأمر 03-01 المعدل والمتمم: (1)

_ الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض من كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار عملية الاستثمار.

_ تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (02%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

_ تكفل الدولة جزئياً أو كلياً بالمصاريف والنفقات فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية لانجاز الاستثمار، بعد تقييم أولي تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

_ إعفاء المشاريع الاستثمارية من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

_ يتم إعفاء كل مستثمر أنجز مشروعه الاستثماري في المناطق ذات الأولوية من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب_ بعد معاينة انطلاق الاستغلال

عندما تباشر الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 10 من قانون من قانون الاستثمار

(1) المادة 11 من الأمر 03-01 المعدل والمتمم: المرجع السابق، ص: 19.

عن طريق محضر معاينة تعدده المصالح الجبائية وبطلب من المستثمر فإنها تستفيد من مزايا خاصة في هذه المرحلة والتي تشمل:

_ الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني.

_ الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

2_ المزايا الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني:

حسب نص المادة 10 في فقرتها 02 من الأمر 03-01 المعدل والمتمم، فتلك المشاريع الاستثمارية يتم التفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم ولحساب الدولة، بعد أخذ موافقة المجلس الوطني للاستثمار وهذا في إطار إبرام اتفاقية الاستثمار.⁽¹⁾

وبمقتضى التعديلات الجديدة التي طرأت على قانون الاستثمار لاسيما الأمر 08-06 وكذا الأمر 01-09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، فإن المزايا تختلف بحسب ما إذا كان المشروع الاستثماري في مرحلة الانجاز أو في مرحلة الاستغلال.

أ_ في مرحلة الانجاز:

تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة ولمدة أقصاها خمس سنوات كلاً أو جزء من المزايا التالية:

_ إعفاء و/أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لانجاز المشروع الاستثماري.

_ إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

(1) المادة 10 من الأمر 03-01 المعدل والمتمم: المرجع السابق، ص: 06.

_ إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

_ إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

ب_ في مرحلة الاستغلال:

تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من المزايا التالية:

_ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

_ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

إلى جانب ذلك، فإنه يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يمنح مزايا إضافية طبقاً للتشريع المعمول به. (1)

(1) المادة 12 من الأمر 03-01 المعدل والمتمم: المرجع السابق، ص: 19.

الفصل الثاني
الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاستثمار

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاستثمار

لا تقل الضمانات الإجرائية أهمية عما سبقها من ضمانات موضوعية ، فالحماية الموضوعية لا تكفي، فقد يستفيد المستثمر الأجنبي من جميع الضمانات المقررة قانونا لتشجيع الاستثمار في الدول المضيفة من إعفاءات ضريبية وتيسيرات مالية ونقدية تضمن حق التحويل وحرية التصرف في المشروع الاستثماري، إلا أن كل ذلك قد يظهر من دون جدوى إذا صادف المستثمر الأجنبي عرقلة على مستوى الجهات الإدارية من حيث توجيهه وتقديم المعلومات اللازمة حول المشروع الاستثماري وكذا تقليص الإجراءات الإدارية اللازمة والتي تشكل في معظم الأحيان عبئا من جراء البيروقراطية التي تمتاز بها الهيئات الإدارية عموما.

كما يجب أن يشعر المستثمرون الأجانب بالطمأنينة إلى وجود وسائل عادلة لتسوية ما قد يثور بينهم وبين حكومة الدولة المضيفة للاستثمار من خلافات، ويقتضي هذا بصفة مبدئية وجود ثقة في النظام القضائي لهذا البلد وتوفر أجهزة قضائية مختصة بالحكم في منازعات الاستثمار، فما يهم المستثمر الأجنبي أكثر ليس فقط تعداد وتبيان حقوقه، بقدر ما يهمه الآلية القانونية التي تمكنه من حماية واستيفاء هذه الحقوق خصوصا في حالة نشوب منازعات بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار.

سنعالج من خلال هذا الفصل الضمانات الإدارية المتعلقة بالاستثمار (المبحث الأول) ثم الضمانات القضائية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضمانات الإدارية المتعلقة بالاستثمار

يتطلب نجاح المشروع الاستثماري توفر مناخ إداري ملائم في الدولة المستقطبة للاستثمار، إذ يطمئن المستثمر الأجنبي لوجود بيئة استثمارية تساعد على القيام بعملية استثمارية ناجحة، لكنه يجد أمامه عقبة كبيرة ألا وهي البيروقراطية، إذ تشكل أحد أهم العراقيل في تحقيق المشاريع الاقتصادية للمستثمرين الخواص.

فالنظام الإداري يساهم في جذب الاستثمارات الأجنبية، لهذا سنتناول في هذا المبحث مرونة الإجراءات الإدارية من خلال المطلب الأول، كما أن المزايا والحوافز الضريبية والجمركية التي تمنحها الدول للمستثمر الأجنبي، لا قيمة لها في ظل عدم التطبيق الجيد لدى الأجهزة الحكومية المسؤولة عن تنفيذ تلك الحوافز⁽¹⁾، فنجاح عملية الاستثمار مرهون بوجود أجهزة مكلفة بتطوير ودعم الاستثمار وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلب الثاني.

(1) ياسين قرفي: المرجع السابق، ص، 49.

المطلب الأول: مرونة الإجراءات الإدارية

سعى من المشرع الجزائري لإزالة التعقيدات البيروقراطية التي تقف حائلا دون نجاح المشروع الاستثماري، تبنى قانون الاستثمار في أحكامه لسنة 1993 إجراءات مبسطة في عملية قبول الاستثمار، وتم التأكيد على ذلك في الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم، كما كرس المشرع الجزائري مبدأ جديد هو مبدأ لامركزية الشباك الوحيد.

محور الدراسة في هذا المطلب هو تبسيط إجراءات قبول الاستثمار، ثم مبدأ لامركزية الشباك الوحيد، كل في فرع مستقل.

الفرع الأول: تبسيط إجراءات قبول الاستثمار

تؤدي ظاهرة البيروقراطية إلى تعدد وطول الإجراءات الإدارية، مما لا يسمح بتفعيل عملية سير تلك الإجراءات المرتبطة بالاستثمارات (1)، وقد ألغى المرسوم التشريعي رقم 93-12 نظام الاعتماد وتم استبداله بنظام أكثر مرونة هو نظام التصريح.

أولاً: إلغاء نظام الاعتماد

كانت الاستثمارات الأجنبية تخضع إلى نظام الرقابة الإدارية قبل انجازها وذلك من خلال إجراء الترخيص أو الاعتماد، وهو قرار إداري انفرادي صادر عن السلطة العمومية المكلفة بتطبيق قانون الاستثمارات، حيث تكون لها السلطة التقديرية في قبول أو رفض طلب الاستثمار.

ويعد هذا الترخيص إحدى صور السياسة التدخلية للدولة في الميدان الاقتصادي، وفكرة الاعتماد ليس لها معنى معين، فهي تستعمل للدلالة على حالات قانونية متنوعة، فقد تلعب دور الرخصة المسبقة كشرط لإنشاء مؤسسة ما، أو لممارسة نشاط معين، وقد تعتبر وسيلة لمنح مزايا مالية، مادية وجبائية.

(1) شوقي جباري، محمد محجوب الحداد: (مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في النمو الاقتصادي لدول شمال إفريقيا - دراسة حالة " تونس - ليبيا - مصر ")، مجلة الإستراتيجية والتنمية، العدد الرابع، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس _ مستغانم، الجزائر، جانفي 2013، ص، 209.

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاستثمار

لم يتخل قانون النقد والقرض رقم 90-10 على مبدأ الاعتماد، وتم تكريسه من خلال نص المادة 183 في فقرتها الثالثة⁽¹⁾، على وجوب حصول المشاريع الاستثمارية على ما يسمى بتأشيرة الملائمة أو المطابقة، وباعتبار أن رأي المطابقة الصادر عن مجلس النقد والقرض يخضع لرقابة مجلس الدولة، فهذا يدل على أن المشرع قد منح هذا الرأي صفة القرار الإداري الانفرادي.

ثارت تساؤلات حول طبيعة السلطة التي يتمتع بها مجلس النقد والقرض في فحص مشاريع الاستثمار، هل هي سلطة مقيدة يكتفي من خلالها المجلس بمراقبة مشروعية الاستثمار عن طريق فحص الشروط المنصوص عليها في القانون مثلا: صفة المستثمر غير المقيم، أم أنها سلطة واسعة تتمثل في تحديد شروط وكيفيات انجاز واستغلال الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، من خلال منح مجلس النقد والقرض صلاحية إصدار أنظمة مصرفية تتضمن معايير قبول استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في الجزائر؟

للإجابة على التساؤل المطروح لابد من عرض مهام مجلس النقد والقرض كما يلي: يحدد مجلس النقد والقرض بموجب نظام يصدره كيفية إجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في مجال : إحداث وترقية الشغل، تحسين مستوى الإطارات والمستخدمين الجزائريين، شراء وسائل تقنية وعلمية، والاستغلال الأمثل محليا لبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة، توازن سوق الصرف⁽²⁾، وتطبيقا لهذا النص أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 90-03 الذي ينص في مادته الثالثة على أنه: "يقبل تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر التي تهدف إلى:

_ تمويل نشاطات إنتاج السلع والخدمات التي تتولد عنها زيادة العملة الصعبة الأجنبية.

_ تحسين توزيع السلع والخدمات.

_ ضمان صيانة الأموال الدائمة والتجهيزات.

(1) المادة 183 من القانون رقم 90-10: المرجع السابق، ص: 541.

(2) ياسين قرفي: المرجع السابق، ص، ص: 51- 52 .

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاستثمار

_ ضمان نشاطات دعم مردودية المرافق العامة للنقل والمواصلات، وتوزيع المياه والكهرباء، شرط الحصول على اتفاق مسبق مع الهيئة المعنية). (1)

بالإضافة إلى وجود مشكلة أخرى وهي مسألة تكليف مجلس النقد والقرض بمهام مراقبة الملفات ودراستها، إلى جانب المهام المالية الأخرى مما يزيد من أعبائه، وبالتالي ينعكس سلبا على المشاريع الاستثمارية حيث تتعرض للتأخير والتعقيد في الإجراءات، ولتقاضي العيوب التي عرفتتها الهيئات الإدارية المكلفة بمنح الترخيص، ألغى المشرع الجزائري مبدأ الاعتماد بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12، ليحدث نظاما جديدا لتقاضي التعقيدات الإدارية هو نظام التصريح. (2)

ثانيا: إحداث نظام التصريح

تبنى قانون الاستثمار لسنة 1993 نظام التصريح، وهو عبارة عن نظام ملازم لمبدأ حرية الاستثمار، بحيث تكون الاستثمارات قبل انطلاقها موضوع التصريح بالاستثمار وليس موضوع اعتماد من قبل الإدارة العمومية (3)، وجاءت المادة الثالثة من المرسوم 93-12 في فقرتها الثانية بهذا الإجراء: (وتكون هذه الاستثمارات قبل انجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة ..)، كما أكدت ذلك المادة الرابعة في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم، ومن ثم فإن انجاز الاستثمار يستلزم إجراء وحيد يتمثل في تقديم تصريح بالاستثمار لدى وكالة ترقية ودعم الاستثمار، ومن خلاله لا ينتظر المستثمر الأجنبي ترخيص أو إذن من السلطات العمومية لإنشاء مؤسسة، إنما يحق له مباشر نشاطه بعد تقديم التصريح بالاستثمار.

(1) النظام رقم 90-03 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، (الجريدة الرسمية، العدد رقم 45، المؤرخة سنة 1990).

(2) ياسين قرفي: المرجع السابق، ص: 53.

(3) إدريس مهنان: (تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر)، ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، ص، 77.

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاستثمار

ويعتبر التصريح بالاستثمار إجراء شكليا يبدي من خلاله المستثمر عن رغبته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات التي تدخل في إطار الأمر رقم 03-01 وهذا ما جاءت به المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-98.⁽¹⁾

وحسب المادة الرابعة من القرار رقم 09-18 لسنة 2009 فإنه عندما لا يرغب المستثمر في الاستفادة من المزايا فإن التصريح يكتسي طابع وثيقة إحصائية، وبالتالي فإن لهذا التصريح وظيفة إحصائية فقط تمكن السلطات من معرفة حجم الاستثمارات المصرح بها ومتابعة انجازها وتطورها من الناحية الكمية والكيفية.⁽²⁾

كما يشمل التصريح طبقا للمادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم 93-12، على مجال النشاط ليتمكن معرفة ما إذا كان النشاط المراد القيام به غير مخصص صراحة للدولة أو خاضعا لنظام الاعتماد، وكذا تحديد الموقع ويساعد ذلك في تصنيف طبيعة الاستثمار، مناصب الشغل، التكنولوجيا المزمع استعمالها، مخططات الاستثمار والتمويل وكذا التقييم المالي للمشروع مرفقة بمخططات الامتلاك، شروط الحفاظ على البيئة، المدة التقديرية لانجاز الاستثمار، الالتزامات المرتبطة بانجاز الاستثمار.

كما يجب التمييز بين مسألة التصريح بالاستثمار وبين طلب الحصول على الامتيازات الذي يتقدم به المستثمر للوكالة والمنصوص عليه في المادة السادسة من نفس المرسوم السابق، وباستقراء نص تلك المادة يتبين أن التصريح بالاستثمار إجراء إلزامي لا بد أن يقوم به المستثمر بمجرد تسلمه لقرار الاستثمار، وهذا التصريح واجب على جميع المستثمرين دون استثناء، أما نص المادة الثانية من القرار الصادر سنة 2009 السابق فقد اعتبر التصريح إجراء اختياري، وبخصوص طلب الامتيازات فيقدم فقط من قبل المستثمرين الراغبين في الحصول عليها، وهذا الطلب يكون محل دراسة من قبل الوكالة التي تصدر في أجل محدد قرارها بمنح الامتيازات المطلوبة أو رفضها.

(1) المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-98، المؤرخ في 24 مارس سنة 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، (الجريدة الرسمية، العدد رقم 16، المؤرخة سنة 2008، ص: 3) .

(2) المادة الرابعة من القرار رقم 09-18، المؤرخ في 18 مارس سنة 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه، (الجريدة الرسمية، العدد رقم 31، المؤرخة في 24 ماي 2009، ص: 25) .

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاستثمار

فالتصريح هو إجراء يساعد الإدارة العمومية في إجراء مقارنة بين الاستثمارات المصرح بها والاستثمارات المحققة فعلا على أرض الواقع، وتتمكن الإدارة من خلال هذا الإجراء من إعداد دراسات إحصائية واقتصادية من أجل تقييم سياسة ترقية الاستثمارات الأجنبية. (1)

الفرع الثاني: مبدأ لامركزية الشباك الوحيد

من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية والطابع المركزي للإدارة الجزائرية، وبهدف تسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين، تم إنشاء الشباك الوحيد لدى وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات، والتي تحولت بعدها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وليتولى هذا الشباك الاهتمام بكل المساعي الإدارية لانجاز أي مشروع، ويقصد بالشباك الوحيد تلك الهيئة الوحيدة في الدولة التي لها مسؤولية التنسيق بين مسائل عديدة مرتبطة أساسا بدخول الاستثمارات الأجنبية، ترقيتها ودعم أعمالها إلى حين انتهائها. (2)

فمبدأ الشباك الوحيد يجنب المستثمر إضاعة جهده ووقته في التنقل بين مختلف المرافق الإدارية مقدما الطلبات لكل واحد منها على حدة، فهو آلية اعتمدها المشرع منذ سنة 1993 بمناسبة المرسوم التشريعي رقم 93-12 في إطار المادة الثامنة منه في فقرتها الثانية والتي كانت تنص على أنه: (تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار)⁽³⁾، ومن محاسن الشباك الوحيد أنه يحقق السرعة في التنفيذ الإداري لملف الاستثمار، حيث يجنب المستثمر التعرض للعراقيل البيروقراطية لتحضير الوثائق اللازمة للاستثمار، وهو لا يعني إلغاء الشكليات والإجراءات المرتبطة بدخول انجاز الاستثمار لكنه

(1) ليلي بن عنتر: المرجع السابق، ص: 111 .

(2) سمية كمال: المرجع السابق، ص، 109.

(3) المادة 08 من المرسوم التشريعي رقم 93-12: المرجع السابق، ص: 05.

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاستثمار

يبسطها⁽¹⁾، وبالرغم من ذلك إلا أنه لم يحقق النتائج المرجوة بالنظر للنقائص التي تخللته فمن بين تلك النقائص أنه كان منظماً بصفة مركزية، بحيث يجب الاتصال بالمقر الاجتماعي للوكالة الموجود بالعاصمة حتى ولو كان المستثمر الأجنبي يريد إنجاز استثمارات بالمدن الداخلية للوطن.⁽²⁾

وقد احتفظ المشرع بالشباك الوحيد في الأمر 01-03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08، لكنه أضفى عليه خصوصية جديدة تتمثل في طابعه اللامركزي، حيث نصت المادة 23 في فقرتها الأولى على أنه: (ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة)⁽³⁾، وتضيف المادة 24 في فقرتها الأولى: (ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة).⁽⁴⁾

وبالتالي نلاحظ أن المشرع قد تبنى مبدأ لامركزية الشباك الوحيد، بحيث يعتبر الشباك الوحيد اللامركزي جزءاً من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي، والذي أنشأ على مستوى الولاية، يشمل إلى جانب إطارات الوكالة، ممثلين عن الإدارات التي تتدخل من وقت إلى آخر و في سياق الاستثمار بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بما يلي: تأسيس وتسجيل الشركات، الموافقات والتراخيص بما في ذلك تراخيص البناء، المزايا المتعلقة بالاستثمارات، وعلى هذا النحو، فهو مكلف باستقبال المستثمرين بعد تلقيه تصريحاتهم، إقامة وإصدار شهادات الإيداع وقرار منح المزايا، وكذلك التكفل بالملفات ذات الصلة بالإدارات الحكومية والهيئات الممثلة داخل الشباك الوحيد، وإيصالها إلى المصالح المختصة وصياغتها النهائية الجيدة، كما يعمل على تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، ولهذا الغرض ممثلو الإدارات والهيئات المكونة له مكلفين بإصدار مباشرة على مستواهم، كل الوثائق المطلوبة وتقديم الخدمات الإدارية المرتبطة بانجاز الاستثمار ويكلفون بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإدارتهم أو هيئاتهم الآلية لتذليل الصعوبات التي تواجه المستثمر، وبهدف ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط

(1) سمية كمال: المرجع السابق، ص: 109.

(2) ميلود سلامي: المرجع السابق، ص: 73.

(3) المادة 23 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم: المرجع السابق، ص: 08.

(4) المادة 24 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم: نفس المرجع، ص: 08.

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاستثمار

والتسهيل تجاه المستثمرين، تم إدخال تعديلات جديدة لتمكين تنصيبه كمساحة الانجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية⁽¹⁾ ويتضمن الشباك الوحيد عدة إدارات في آن واحد، تم تعدادها في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 01_282 المتعلق بتنظيم وصلاحيات الوكالة⁽²⁾، ويجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها، وعلى الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري، الضرائب، أملاك الدولة، الجمارك، التعمير وتهيئة الإقليم، البيئة والعمل، وأمور المجلس الشعبي البلدي، وقد نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الذي ألغى بموجب المادة 43 منه صراحة أحكام المرسوم التنفيذي 01-282، على تلك الهيئات الإدارية على مستوى الشباك الوحيد من خلال مهامها وهي كما يلي:

2_ ممثل الجمارك : يكلف بالمهام التالية :

مساعدة المستثمر في الشكليات التي تشترطها الإدارة الجمركية بمناسبة انجاز مشروعه أو تنفيذ قرار منح المزايا، إعلام المستثمر بإجراءات التجارة الخارجية.

3_ ممثل الضرائب : وتتمثل مهامه في :

يتعين على ممثل الضرائب زيادة على تقديمه المعلومات الجبائية أن يسلم المستثمر خلال ثمانية أيام شهادة الوضعي الجبائية والتصريح بالوجود، وبطاقة التسجيل الجبائي، مساعدة المستثمر على تذليل الصعوبات التي يلاقيها مع الإدارة الجبائية وأثناء انجاز مشروعه، لاسيما في مجال تنفيذ قرار منح المزايا.

4_ ممثلو الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، وممثل لجنة تنشيط الاستثمار وتحديد

أماكنها وترقيتها: تقوم هذه الهيئات بإعلام المستثمر في الحال بما لديها من عقارات وبنائيات

(1) www.andi.dz الموقع الالكتروني الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تم زيارته بتاريخ 20/02/2016، بتوقيت 13:39pm .

(2) المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، (الجريدة الرسمية، العدد رقم 55، المؤرخة في 25 سبتمبر 2001، ص: 7).

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاستثمار

من شأنها أن تستقبل مشروعه، وتسلمه إن اقتضى الأمر خلال ثمانية أيام قرار الحجز، ويجب أن يحرر عقد الملكية أو قرار منح الامتياز خلال ثلاثين يوما الموالية لقرار الحجز.

5_ ممثل التعمير: المكلف بمساعدة المستثمر في إتمام الشكليات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.

6_ ممثل التشغيل: الذي يعلم المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاص بالعمل، ويسلم خلال ثمانية أيام رخص للعمل أو أية وثقة أخرى يتطلبها التنظيم المعمول به.

7_ قباضة الضرائب: تكلف بتسجيل وتحصيل الحقوق المتعلقة بعقود تأسيس الشركات أو تغييرها وبمحاضر مداوات أجهزة التسيير والإدارة، يتم تسليم الوثائق المسجلة قانونا خلال اجل لا يتعدى أربع وعشرين ساعة بعد إيداعها لدى القباضة.

8_ ممثل ملحقة قباضة الخزينة: يكلف بتحصيل الحقوق والأتاوى الأخرى، غير تلك التابعة لقباضة الضرائب والمستحق بعنوان تأسيس الشركات.

9_ مأمور المجلس الشعبي البلدي: يقوم بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار ويتم التصديق على الوثائق في الحال.(1)

المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بتطوير ودعم الاستثمار

بهدف ضمان ديناميكية سريعة ومستمرة لانسياب الاستثمارات المحلية والأجنبية للجزائر، بذلت الحكومة الجزائرية مجهودات كبيرة لتهيئة مناخ مناسب وجاذب لتلك الاستثمارات، فقامت بإنشاء هياكل إدارية ترمي لمساندة وتطوير مشاريع، كون أن عملية تفعيل الاستثمارات إجمالا تستلزم تهيئة الأطر الإدارية، وهذا من خلال وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها بمقتضى المرسوم التشريعي 93-12، وتدعم هذا القانون بالمرسوم التنفيذي

(1) المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها، (الجريدة الرسمية، العدد رقم 64، المؤرخة في 11 أكتوبر 2006، ص: 18).

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاستثمار

رقم 94-319⁽¹⁾ والتي تحولت فيما بعد بمقتضى الأمر 01-03 إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فالهيئات المكلفة بتأطير عملية الاستثمار تنقسم إلى هيئتين، الأولى تكون على المستوى الاستراتيجي ألا وهي المجلس الوطني للاستثمار الذي تم استحداثه لدى وزارة الصناعة والمناجم، وهيئة أخرى على المستوى العالمي مكلفة بتطبيق قرارات المجلس⁽²⁾، بالإضافة إلى صندوق دعم الاستثمار، سنتطرق إلى ذلك في فروع مستقلة.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

سوف نتناول هذا الفرع بالحديث عن إحداث الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (أولا) ثم التطرق لمهامها (ثانيا).

أولاً: إحداث الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

على إثر الانتقادات الموجهة لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات المستحدثة بموجب المرسوم التشريعي لسنة 1993، باعتبارها ذات طابع مركزي بيروقراطي، فإن الأمر 01-03 جاء بشيء جديد بحيث أحدث هيئة تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽³⁾، وعملاً بأحكام المادة 06 منه صدر المرسوم التنفيذي 01-282 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، وكانت الوكالة كسابقتها تخضع صراحة لسلطة رئيس الحكومة، وذلك

(1) المرسوم التنفيذي رقم 94-319، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، (الجريدة الرسمية، العدد 67، المؤرخة في 19 أكتوبر 1994، ص: 3).

(2) فؤاد بعيسى: (الأجهزة والهيئات المكلفة بتأطير عملية الاستثمار)، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي السادس عشر حول الضمانات القانونية للاستثمار في دول المغرب العربي، يومي 22-23 فيفري 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

(3) بلقاسم أحمد: (نوعية المؤسسات وجاذبية الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر)، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص: 162.

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاستثمار

إلى حين صدور الأمر 06-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03، حيث اكتفت المادة 04 منه والتي تعدل المادة 06 بالنص على أنه : (تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة")⁽¹⁾، ولم تشر لوضعها تحت سلطة رئيس الحكومة، وصدر المرسوم التنفيذي 06-356 الذي يلغي أحكام المرسوم التنفيذي 01-282 فمن خلال المادة 01 منه عرف الوكالة بأنها: (مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات)⁽²⁾ ويضيف بموجب المادة 02 بأن مقرها يكون في مدينة الجزائر، لها هياكل غير مركزية على المستوى المحلي، يديرها مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية ويسيرها مدير عام يساعده أمين عام طبقا لنص المادة 04 من هذا المرسوم، ويحدد التنظيم الداخلي للوكالة بقرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، يصادق عليه مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة وهذا حسب المادة 05 من المرسوم السابق.

ويتشكل مجلس الإدارة من ممثل عن السلطة الوصية رئيسا، ومن ممثلين عن وزارات الشؤون الخارجية، المالية، الطاقة والمناجم، الصناعة، التجارة، السياحة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التهيئة العمرانية والبيئة، وممثل عن محافظ بنك الجزائر، والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، وممثل عن المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وممثلين لأرباب الأعمال يعينهم نظراؤهم.⁽³⁾

وتعين السلطة الوصية على الوكالة بقرار أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، ويجب أن يكون أعضاء مجلس

(1) المادة 06 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم: المرجع السابق، ص: 05.

(2) المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356: المرجع السابق، ص: 12.

(3) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356: نفس المرجع، ص: 16.

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاستثمار

الإدارة ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل⁽¹⁾، ويجتمع المجلس في دورة عادية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي أعضائه.⁽²⁾

وقد تجسد الانتقال من وكالة ودعم ومتابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية والتنظيمية منها: إنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية، تتمثل هذه المساهمة خاصة في توفير وسائل بشرية ومادية من أجل تسهيل وتبسيط عمل الاستثمار إرساء لجنة طعن ما بين وزارية مكلفة باستقبال شكاوي المستثمرين والفصل فيها، توضيح أدوار مختلف المتدخلين في مدرج الاستثمار، مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار، ضمانت الوكالة بحكم خبرتها وحنكاتها في مجال ترقية الاستثمار مكانة داخل شبكات دولية لوكالات ترقية الاستثمار كما تتعاون خاصة مع نظرائها الأوروبيين والعرب والآسيويين، كما أنها تعمل من أجل تقديم خدمات وفقا لمعايير والمقاييس الدولية مع مؤسسات وهيئات دولية مختلفة مثل: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد CNUCED) للاستشارة والخبرة بمناسبة فحص سياسة الاستثمار في الجزائر، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI) لتكوين وإتقان إطارات الوكالة حول مناهج تقييم مشاريع الاستثمارات⁽³⁾.

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

سوف نتطرق إلى مهام الوكالة في إطار المرسوم التنفيذي 06-356، ثم التعديلات التي ألحقت بمهامها.

(1) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356: المرجع السابق، ص: 16.

(2) المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356: نفس المرجع، ص: 16.

(3) www.andi.dz الموقع الإلكتروني الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تم زيارته بتاريخ 29 فيفري 2016، بتوقيت 05 pm: 18.

1_ مهام الوكالة في إطار المرسوم التنفيذي 06-356:

تم تنظيم مهام الوكالة بالمادة الثالثة من المرسوم 06-356، والتي صنفها في سبع مجموعات، تشمل كل مجموعة عددا من المهام التي كانت موكلة في إطار المرسوم التنفيذي الملغى، وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة الوكالة لهذه المهام يكون تحت مراقبة وتوجيهات الوزير المكلف بالاستثمارات، وهي كما يلي:

أ - مهمة إعلامية: من خلال ضمان خدمة استقبال وإعلام المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار، جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط الأعمال بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، بما في ذلك تلك التي تكتسي طابعا قطاعيا، وتعالجها وتنتجها وتشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات، وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها والمراجع التوثيقية أو مصادر المعلومات الأنسب الضرورية لتحضير مشاريعهم، وضع بنوك معطيات تتعلق بفرص الأعمال والشراكة والمشاريع وثروات الأقاليم المحلية والجهوية وطاقتها، وضع مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين من خلال كل دعائم الاتصال عند الاقتضاء، وباللجوء إلى الخبرة، ضمان خدمة النشر حول المعطيات المذكورة أعلاه .

ب _ مهمة التسهيل: وتتمثل في إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي وقد تطرقنا لذلك سابقا، تحديد كل العراقيل والضغوط التي تعيق انجاز الاستثمارات وتقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها، انجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار وإنشاء الشركات وممارسة النشاطات والمساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سويا على السلطة الوصية، في تخفيف وتبسيط الإجراءات والشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.

ج_ مهمة ترقية الاستثمار: بحيث تعمل الوكالة على المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر، وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها، ضمان خدمة علاقات العمل وتسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين وترقية المشاريع وفرص الأعمال، تنظيم لقاءات وملتقيات وأياما دراسية ومنتديات وتظاهرات

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاستثمار

أخرى ذات الصلة بمهامها، المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج والمتصلة بإستراتيجية ترقية الاستثمار المقررة من السلطات المعنية إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها، ضمان خدمة الاتصال مع عالم الأعمال والصحافة المتخصصة، استغلال في إطار غرضها كل الدراسات والمعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى .

د_ مهمة المساعدة: تقوم من خلالها الوكالة باستقبال المستثمرين وتوجيههم وتتكفل المصلحة على مستوى الشباك الوحيد بالقيام بكل الترتيبات المتعلقة بانجاز مشروعهم.(1)

هـ _ مهمة المساهمة في تسيير العقار الموجه للاستثمار: وهذا بإعلام المستثمر خلال جلسة مخصصة له بكل العقارات أو البنائيات المتوفرة والتي يمكنها استيعاب مشروعه.

و_ مهمة خاصة بتسيير الامتيازات : يستوجب على الوكالة من خلالها أن نحدد الاستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، حتى يتمكن من الاستفادة من امتيازات خاصة، خاصة وأن المجلس الوطني للاستثمار الذي من شأنه تحديد المعايير التعرف على هذه الاستثمارات لم يقم بعد بدوره، إذن فالوكالة تحاول أن تحدد هذه الاستثمارات وذلك بمعالجة كل مشروع على حدة . (2)

ز_ وظيفة عامة للمتابعة: إضافة للمهام الموكلة إليها تتأكد الوكالة من احترام التعهدات المأخوذة من طرف المستثمرين خلال فترة الإعفاء التي تستفيدون منها.

2_ التعديلات التي ألحقت بمهام الوكالة :

هناك تطورات فعلية في مجال الآجال المحددة للرد على طلبات الاستفادة من الامتيازات، فهي محددة في نص المادة 05 من الأمر 06-08 الذي عدل المادة 07 من الأمر 01-03، والذي يفرق بين موعدين، فالوكالة لديها 72 ساعة كي تصدر القرار المتعلق بالامتيازات

(1) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356: المرجع السابق، ص: 14.

(2) سامية لقراف: (الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص : 46

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاستثمار

المخولة بعنوان انجاز المشروع، و 10 أيام من أجل إصدار القرار المتعلق بالامتيازات المحددة بعنوان إنجاز الاستثمار، وقد عرفت المادة 07 والمادة 07 مكرر 1 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08 تعديلا بموجب أحكام المادة 59 من الأمر 09-01 والذي تضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، بحيث أنها حذفت مدة الرد على المزاياء سواء بالنسبة لمرحلة الانجاز مرحلة الاستغلال مكثفية بالنص على أن: (.. الوكالة تتولى مهمة تفعيل معالجة طلبات المزاياء بالنسبة للاستثمارات) (1)، ويعد هذا النص عاما جدا، حيث أن " مهمة تفعيل طلبات المزاياء " المنوطة بالوكالة في إطار هذا النص تبقى عامة، وتخضع لتقديرها الخاص، خصوصا من ناحية الآجال التي تحوزها للرد على طلبات الاستفادة من الامتيازات، وهذا من شأنه أن يتسبب في تماطل هذه الأخيرة عن الرد وبالتالي التأثير سلبا على السير الحسن لمشروع الاستثمار. (2)

وفي حالة رفض منح الامتيازات، فإنه يمكن للمستثمر أن يقدم طعنا في مدة 15 يوما التابعة للتبليغ بالقرار محل الرفض، أمام لجنة خاصة تتحدد تشكيلتها، تنظيمها وعملها عن طريق التنظيم (3)، وهذا الطعن لا يمس بالطعن القضائي الذي يستفيد منه المستثمر، وتفصل اللجنة في الطعن في أجل شهر واحد ويكون لقرارها الحجية أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن.

(1) المادة 59 من الأمر 01-09: المرجع السابق، ص: 14

(2) سامية لقراف: المرجع السابق، ص: 48.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 06-357، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، (الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 11 أكتوبر 2006، ص: 20).

الفرع الثاني: المجلس الوطني للاستثمار (CNI)

إن دراسة المجلس تستلزم التطرق إلى نقطتين إحداه (أولاً)، ثم مهامه (ثانياً).

أولاً : إحداه المجلس الوطني للاستثمار :

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار بموجب الأمر 01-03، وهذا من خلال المادة 18 منه المعدلة والمتممة بالمادة 12 من الأمر 06-08⁽¹⁾ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات الذي يضمن أمانته، تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته وهذا بمقتضى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره⁽²⁾، ويتكون بالإضافة إلى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات من عدة وزارات كأعضاء دائمين أهمها: الفلاحة، التجارة، السياحة، البيئة، الصناعة.. الخ، ويحضر في هذا المجلس رئيس مجلس الإدارة، والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الاجتماعات بصفتهم ملاحظين ويمكن أن يستعين المجلس بأي شخص آخر له كفاءة في ميدان الاستثمار⁽³⁾، وبناء على المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 فإن المجلس يجتمع كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويمكن استدعاؤه عند الحاجة، بناء على طلب رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه، وتتوج أعماله بقرارات وآراء وتوصيات⁽⁴⁾، ويعتبر المجلس جهازاً ذو طابع استراتيجي يتولى إعداد سياسة الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية، فهو يكلف بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم، وبصفة عامة كل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر.

(1) المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم: المرجع السابق، ص: 19.

(2) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، (الجريدة الرسمية، العدد رقم 64، المؤرخة في 11 أكتوبر سنة 2006، ص: 12) (3) الطاهر زواقري، حنان أوشن، محمد شعيب توفيق: (الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، سبتمبر 2014، ص: 179 .
(4) www.mdipi.gov.dz الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الصناعة والمناجم تم زيارته بتاريخ 07 أفريل 2016، بتوقيت 12:26 am .

ثانيا : مهام المجلس الوطني للاستثمار

يكلف المجلس حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره على الخصوص باقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها، اقتراح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة، الفصل في الاتفاقيات المذكورة في المادة 02 من الأمر 01-03، الفصل في المزايا الممنوحة في إطار الاستثمارات المذكورة في المادة 03 من نفس الأمر الفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي، اقتراح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه، الحث على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها، دراسة كل من البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال الاستثمار، وكذا اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة، قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها، دراسة مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها، تقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، ضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته، ومعالجة كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار⁽¹⁾، كما أن كل قرارات المجلس توجه للوكالة وليس له علاقة مباشرة بالمستثمر.

الفرع الثالث: صندوق دعم الاستثمار (FAI)

أنشأ المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار لسنة 2001 صندوقا خاصا لتمويل بعض الامتيازات الممنوحة للمستثمرين والتكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات ولاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار سمي بصندوق دعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص، مفتوح لدى الخزينة العامة للدولة وهذا بموجب قانون المالية لسنة 2002، يسير من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

(1) المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-355: المرجع السابق، ص: 12.

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاستثمار

كما جاء في نص المادة 28 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم، ويحدد المجلس الوطني للاستثمار جدول النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب، كما تحدد كفاءات تنظيم هذا الصندوق وسيره عن طريق التنظيم⁽¹⁾، وهذا ما يكشف العلاقة الوطيدة بين مالية الدولة ومدى استخدامها لتوجيه الحياة الاقتصادية والتنمية ودعم الاستثمار، ونظرا لحاجة الدولة إلى دعم وتطوير الاستثمار قامت بتسخير كل إمكانياتها المالية والمؤسسية لجذب المستثمرين الوطنيين والأجانب من خلال إنشائها لهذا الصندوق إلى جانب الصناديق الأخرى المفتوحة في كتابات الخزينة العمومية لغرض المساهمة في تطوير النشاط الاقتصادي، والذي يمثل أداة الإنفاق العمومي لتمويل جزء من الامتيازات الممنوحة للمشاريع الاستثمارية.⁽²⁾

(1) المادة 28 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم: المرجع السابق، ص: 08.

(2) محمد أمين عوايشية: (صندوق دعم الاستثمار)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص، ص: 126-127.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار

مما لا شك فيه أن ارتفاع حجم الاستثمارات ونجاحها مرتبط بمدى الحماية الممنوحة للمستثمرين، ويتطلب الأمر من الدول المضيفة للاستثمار توفير المناخ المناسب الذي يشعر المستثمر الأجنبي بالثقة والأمان، لذلك عمل المشرع الجزائري على توفير سبل الحماية اللازمة لضمان حقوق المستثمرين الأجانب تعبيراً وإثباتاً عن جديته في تشجيع الاستثمارات الأجنبية والمساهمة في ضمانها على إقليميه.

فأما المال جبان يحتاج إلى الأمان، والمستثمر قلق وخائف ويحتاج إلى طمأننته فتشجيع الاستثمارات الأجنبية يحتاج إلى ضمانات يرتاح معها المستثمر، ومن بينها الضمانات القضائية⁽¹⁾، وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال كشف مدى فعالية القضاء الوطني وكذا التحكيم كوسائل لتسوية منازعات الاستثمار، كل في مطلبين مستقلين.

(1) بشار محمد الأسعد: عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة (ماهيتها-القانون الواجب التطبيق عليها-وسائل تسوية منازعاتها)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006، ص: 354.

المطلب الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار (الفرع الأول)، ثم موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني بتسوية منازعات الاستثمار

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية من المبادئ التي كفلتها الدول لرعاياها، فمعظم الدول ومن بينهم الجزائر تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية، وهو حق دستوري في الجزائر طبقا للمادة 140 من دستور 1996، وكذا نص المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويحيل قانون الاستثمار الجزائري النزاعات بالدرجة الأولى إلى القضاء الوطني وهو بذلك يتماشى مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولم يكتف المشرع الجزائري بهذا الحد بل مد من ولاية القضاء الوطني لتشمل الالتزامات التي وقعت خارج التراب الجزائري متى كان أحد أطرافها جزائريا وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على (يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين).

(1)

من خلال المادتين 41 و 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكرهما يتضح تمسك الدولة الجزائرية بمبدأ السيادة الوطنية على إقليمها بتطبيق القانون الجزائري عن طريق جهاز القضاء الوطني على كل التزام كان أحد أطرافه أجنبي وعلى كافة الالتزامات التي ينشئها المواطنين الجزائريين حتى ولو كانت خارج الإقليم الوطني دون أن يترك منفذا للخروج عن سيادتها.

(2)

(1) المادة 42 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008، ص: 08).

(2) ميلود سلامي: المرجع السابق، ص: 84.

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاستثمار

كما تم تكريس ذلك من نص المادة 17 من الأمر 03-01 على أنه: (يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص).⁽¹⁾

فحسب نص هذه المادة فإن الجهات القضائية الجزائرية تكون في الأصل هي المختصة بحل منازعات الاستثمار التي قد تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ممثلة في مؤسساتها المختلفة، وهذا تطبيقاً لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها، ما لم يوجد اتفاق خاص يخالف ذلك، ونشير إلى أن القانون الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة للتقاضي بشأن منازعات الاستثمار، وبالتالي فإن تسويتها يكون بحسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول في الجزائر، وهناك قيودان من خلالهما يمكن استبعاد اختصاص المحاكم الوطنية واللجوء للصلح والتحكيم، فالقيد الأول متعلق بوجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من قبل الجزائر تتضمن اللجوء إلى الصلح والتحكيم، لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار والتي تطرأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، الذي يحمل جنسية الدولة التي أبرمت معها الاتفاقية، أما القيد الثاني متعلق بوجود اتفاق خاص بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، يتضمن شرط الصلح والتحكيم الدولي في حالة نشوب نزاع أو خلاف مستقبلي مرتبط بانجاز واستغلال الاستثمارات الأجنبية، أو يسمح للأطراف بعد قيام النزاع اللجوء إلى التحكيم الخاص.

الفرع الثاني: موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني

إن اللجوء إلى القضاء الوطني في مجال الاستثمارات الأجنبية قد يعترضه العديد من المآخذ لاسيما من جانب المستثمر الأجنبي الذي يقابله بعدم الرضا وذلك بسبب الصعوبات التي قد يواجهها في اللجوء إليه وتوقعه أن موقف قضاء محاكم الدولة لا يكون حيادياً بشكل

(1) المادة 17 من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم: المرجع السابق، ص: 07.

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاستثمار

كامل في مواجهة المستثمر الأجنبي كما أن المستثمر الأجنبي يتحجج دائما بجهله وعدم درايته وعلمه بالقوانين وإجراءات التقاضي في الدولة المضيفة، فضلا عن بطء الإجراءات القضائية وذلك نتيجة لتراكم القضايا المعروضة على القاضي بالإضافة إلى تعدد درجات التقاضي، وهو لا يتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار التي تقضي السرعة في فصل النزاع.

كما أن محاكم الدولة المضيفة تفتقر إلى الخبرة اللازمة لحسم منازعات الاستثمارات الأجنبية التي تحتاج عادة إلى خبراء ذوي تقنيات عالية في هذا المجال خاصة في الدول النامية. وأيا كانت الأسباب التي يقدمها المستثمر الأجنبي لتبرير موقفه المعارض والمتردد تجاه القضاء الوطني كوسيلة لحسم المنازعات التي يكون فيها كطرف إلى جانب الدولة المضيفة له، فإن ذلك لا ينفي أن هناك عدة عوامل داخلية وخارجية ساهمت في تعزيز هذا الموقف السلبي تجاه القضاء الوطني على الرغم من الأهمية التي كان يحتلها كوسيلة لحسم المنازعات. (1)

المطلب الثاني: ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي

يعد إخضاع النزاعات المتعلقة بالاستثمار إلى التحكيم التجاري الدولي من الضمانات التي يطالب بها المستثمر الأجنبي، لذلك يحرص على أن يتم إدراج شرط التحكيم مع الدولة المضيفة ولو على حساب عدم إتمام العقد، وهذا لعدم ثقته في نزاهة وعدالة القضاء الوطني لهذا سيكون محور الدراسة في هذا المطلب هو مفهوم التحكيم التجاري الدولي من خلال الفرع الأول، ثم موقف المشرع الجزائري منه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم التحكيم التجاري الدولي

إن تسوية النزاع يتم في الأصل داخليا، إلا أن تخوف المستثمر الأجنبي من الوسائل الداخلية لحل النزاعات، وأساسا القضاء الداخلي نظرا لطبيعة النزاع باعتبار أن أحد أطرافه دولة ذات سيادة، والآخر طرف أجنبي خاص مما قد يؤثر على مصداقية ونزاهة القضاء يجعله يبحث عن ضمانات ووسائل أخرى أكثر حيادا وقوة وهي الضمانات الدولية لحل

(1) ميلود سلامي: المرجع السابق، ص: 85.

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاستثمار

منازعات الاستثمار، وهذا ما ضمنه المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي من خلال السماح له باللجوء للتحكيم التجاري الدولي⁽¹⁾، إذ يعد التحكيم ضمانة إجرائية لا تقل أهمية عن الضمانات الأخرى، نظرا للمزايا المتعددة التي يوفرها للمستثمر الأجنبي من إمكانية اختيار المحكم وسرعة الفصل في النزاع وتخصص المحكمين ومرونة المحاكم التحكيمية، وإمكانية تنفيذ الحكم التحكيمي⁽²⁾، فهو نوع من العدالة الخاصة ينظمه القانون ويسمح بمقتضاه بإخراج بعض المنازعات عن ولاية القضاء العام في حالات معينة⁽³⁾، ويعرف الأستاذ فيليب فوشار التحكيم على أنه: (اتفاق الأطراف على عرض منازعاتهم للفصل فيه على هيئة خاصة هم الذين يختارونها).⁽⁴⁾

كما عرفه جانب من الفقه بأنه الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير⁽⁵⁾، أما جانب آخر من الفقه فيعرفه بأنه: الاتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحاكم المختصة.⁽⁶⁾

وعادة ما يرتاح المستثمر إلى قضاء التحكيم الذي أصبح هو القضاء الطبيعي في هذا المجال، ورغم فعاليته في الفصل في المنازعات التي تقع بين المستثمر والدولة المضيفة، إلا

(1) وليد لعماري: (الحوافز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص: 46-47.

(2) يزيد ميهوب: المرجع السابق، ص: 12.

(3) سيف الدين إلياس حمدتو: (التحكيم الإلكتروني)، مجلة العلوم القانونية، العدد 03، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2011، ص: 49.

(4) أحمد عبد اللاه المرآغي: قواعد المحاكمة والتعاون الدولي في جرائم الاستثمار-دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوساكسونية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2015، ص: 30.

(5) اسكندر أحمد: (التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37، المجلد 04، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1999، ص: 164.

(6) لزهر بن سعيد: التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومه، الجزائر، 2012، ص: 16.

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاستثمار

أنه بقي منبوذا من قبل الدول النامية التي اعتبرت امتثالها لمحكمة تحكيم دولية في نزاعاتها مع شركة تعمل على إقليمها مساسا بحقوقها السيادية. (1)

ويتضح مما تقدم أن التحكيم لا يختلف عن القضاء، فكلاهما طريقة قانونية لحل النزاعات القائمة بين الطرفين، وقد أصبح الطريقة الأكثر شيوعا لحل النزاعات التجارية، خاصة في سياق المعاملات التجارية الدولية، حيث وجد مجاله الخصب خصوصا مع تنامي العلاقات التجارية بين الدول وازدهار المشروعات الاستثمارية وتعدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار. (2)

ويمكن القول أيضا بأن التحكيم وسيلة سلمية تقوم على اتفاق بين أطراف النزاع وتنتهي بحكم ملزم لهم يؤدي إلى حسم النزاع فيما بينهم. (3)

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التحكيم التجاري الدولي

كان موقف الجزائر من التحكيم بداية عدائيا بالنظر لتبنيها للتوجه الاشتراكي، فقد كانت حريصة على ممارسة سيادتها كاملة، إلا موقف السلطات الجزائرية بدأ يتغير تجاه التحكيم نتيجة التغيرات السياسية والإيديولوجية التي عرفتها البلاد، ولمسايرة الأوضاع الاقتصادية خاصة اقتصاد السوق أو ما يطلق عليه اليوم بظاهرة العولمة (4)، ومن ذلك ما نص عليه دستور 1989، الذي أكد على إمكانية اللجوء إلى قواعد التحكيم الدولي ضمان إضافي لصالح المستثمرين الأجانب، وقد توضح الموقف الرسمي بشكل نهائي بعد انضمام الجزائر إلى

(1) نعيمة كروش: (تطور موقف البلاد النامية من التحكيم التجاري الدولي)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص: 11.

(2) محمد بواط: (التحكيم في حل النزاعات الدولية)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر، 2008، ص: 19.

(3) سمية بوجلال: (التحكيم في النزاعات الدولية)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2012، ص: 11.

(4) فريدة عيادي: (سلطة المحكم في موضوع حل النزاعات المترتبة عن العقد التجاري الدولي)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001، ص: 10.

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاستثمار

اتفاقية نيويورك لسنة 1958⁽¹⁾، وبدأت الجزائر في تغيير نظامها القانوني لأن استقبال الأجانب يستدعي وضع ميكانيزمات تهدف إلى ضمانها، بعد أن صادقت على اتفاقية نيويورك، أعادت تنظيم مؤسساتها التحكيمية واستدعت الأجانب إليها، وقام المشرع بتعديل قانون الإجراءات المدنية من خلال إدراج فصل خاص بالتحكيم، طبقاً للمرسوم التشريعي رقم 09-93⁽²⁾، بحيث أن اعتماد المشرع الجزائري للتحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار، ضرورة فرضتها الظروف الاقتصادية التي منحت التحكيم الدولي مكاسب جديدة، حتى ولو كان على حساب المحاكم الوطنية، فقد أصبح مبدأ اللجوء إلى التحكيم كإجراء قانوني معترف به دولياً للفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي من أهم الضمانات الممنوحة صراحة للمتعاملين الأجانب.⁽³⁾

وبالتالي فالتحكيم الدولي هو المرجع الأساسي في حسم منازعات الاستثمار بما يمثله من ضمانة للاستثمار الأجنبي وبمقدار ما يكون التحكيم سهلاً وميسراً تنتعش حركة هذا الاستثمار، ومما لا شك فيه أن الأهم في التحكيم أن ينفذ الحكم التحكيمي، فهو يمثل الهدف النهائي من نظام التحكيم، فكل ما يمر به نظام التحكيم من مراحل تصب في هذه المرحلة الأخيرة التي تترجم الحل النهائي للنزاع فيما بين الأطراف.

وهكذا فإن فعالية التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات الاستثمار تتوقف على مدى القدرة على تنفيذ الحكم التحكيمي، فهذا الأخير لن يكون له أي قيمة إذا لم يتم تنفيذه، والمشرع الجزائري اعترف بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 في

(1) المرسوم رقم 88-233، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، (الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 23 نوفمبر 1988).

(2) المرسوم التشريعي رقم 93-09، المؤرخ في 25 أبريل 1993، الخاص بالتحكيم التجاري الدولي، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154، المؤرخ في 27 جانفي 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، (الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 27 أبريل 1993).

(3) ياسين قرفي: المرجع السابق، ص، ص: 94-95.

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاستثمار

مادته 1051 من أجل منح مزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب في هذا المجال، ويفضل الأطراف في عقود الاستثمار اللجوء إلى التحكيم في حسم منازعاتهم، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب يتعلق بعضها بما يتمتع به التحكيم من مزايا تتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار، كما يتعلق بعضها بمخاوف المستثمرين الأجانب من اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة للاستثمار، وأهمها السرعة في الإجراءات، وسرية التحكيم وحرية الأطراف في ظل التحكيم فضلا على أنه قضاء متخصص. (1)

ويقينا من المشرع أن المستثمر الأجنبي لن يوقع عقد الاستثمار إلا إذا كان شرط التحكيم في بنوده، أكد مرة أخرى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وفي مواده من 1039 إلى 1061 أنه يبقى التحكيم التجاري الدولي وسيلة أو ضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار.

(1) ميلود سلامي: المرجع السابق، ص، ص: 85-86.

الخطبة

الخاتمة :

وقد عملت الجزائر على تهيئة بيئة استثمارية ملائمة، وهذا بمنح الضمانات والامتيازات والحوافز المتنوعة لجذب الاستثمارات إليها، للنهوض بعملية التنمية الاقتصادية، وما يترتب عليها من نقل التكنولوجيا والخبرة الفنية والإدارية والتنظيمية.

نتائج الدراسة:

ومن خلال ما سبق دراسته في هذا الموضوع توصلنا للنتائج التالية:

- 1- تكريس المشرع الجزائري لمجموعة من المبادئ الأساسية المنظمة للاستثمار وهي حرية الاستثمار، المساواة في المعاملة، حرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة عنها، الثبات التشريعي، وهذا بهدف طمأنة المستثمر لاتخاذ قراره الاستثماري في الجزائر.
- 2- إن الضمانات الموضوعية المقررة قانونا لتشجيع الاستثمار في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية غير كافية ما لم تكن محاطة بسياسات من الأمان والحماية الإجرائية وكذا لا جدوى منها إذا صادف المستثمر الأجنبي عرقلة على مستوى الجهات الإدارية، لهذا
- 3- محاولة الدولة الجزائرية بذل جهود كبيرة من أجل جذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية من خلال وضع قواعد محددة لمعاملتها، وتقديم كل التسهيلات المالية والضريبية والإدارية.
- 4- حماية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر السياسية والإجراءات الانفرادية التي تتخذها الدولة ضد الاستثمار من أجل تحقيق المصلحة العمومية ، وضمان الحق في تعويض المستثمر عنها تعويضا عادلا ومنصفا، وكذا الوسائل القضائية الكفيلة بالفصل في المنازعات الناشئة بين المستثمر والدولة.

5- إن شعور المستثمر بالطمأنينة والثقة في الدولة التي يرغب الاستثمار فيها يتطلب وجود وسائل عادلة لحسم المنازعات التي يكون فيها المستثمر طرفا مع الدولة الجزائرية، ولهذا كرست الدولة ضمانات قضائية، فما يهم المستثمر هو الآلية القانونية التي تمكنه من حماية واستيفاء حقوقه خاصة في ظل نشوب تلك المنازعات، وبسبب الموقف السلبي الذي يتخذه المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني، تم اللجوء إلى وسيلة أكثر حيادية وفعالية واستقلالية في مجال الاستثمار وهي التحكيم التجاري الدولي، إذ يعد ضمانة إجرائية لا تقل أهمية عن باقي الضمانات بالنظر للمزايا التي يوفرها للمستثمر الأجنبي، فقد كان موقف الدولة من التحكيم عدائيا إثر تبنيها للنظام الاشتراكي ولكن سرعان ما تغير موقفها نتيجة للتطورات الاقتصادية والسياسية التي عرفت وتبنيها نظام الاقتصاد الحر، وبالتالي أصبح التحكيم الدولي المرجع الأساسي في حسم منازعات الاستثمار بما يمثله من ضمانة قوية للاستثمار الأجنبي.

بالرغم من الجهود المعتبرة التي تبذلها الدولة الجزائرية لتهيئة المناخ الاستثماري الملائم لجذب الاستثمار، إلا أن الواقع يدل على أن المستثمر الأجنبي لا يزال مترددا في استثمار أمواله في الجزائر نظرا لعدة مشاكل وعراقيل واجهته وعانى منها الاقتصاد الوطني يمكن إجمالها بعضها في النقاط التالية:

- مشكلة الفساد الإداري وانعدام الشفافية: حيث يعاني الاستثمار في الجزائر من التعقيدات البيروقراطية والرشوة وغياب رقابة الدولة، ويظهر تأثير الفساد على الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء، وكذلك عدم وجود نظام مصرفي قوي وشفاف يمنع القيام بالمعاملات المالية المشبوهة مثل غسيل الأموال والتحويلات غير القانونية والتي تعد سببا من أسباب الفساد.
- مشكل العقار الصناعي: فقد أصبح هاجسا كبيرا أمام المستثمرين لدرجة تصل إلى تعطيل المشاريع الاستثمارية، وكذا ارتباطه بسوء استغلاله وصعوبة الحصول عليه.

- عدم التنسيق الكافي والمجدي بين الهيئات المؤطرة للاستثمار مما أدى إلى التداخل بين صلاحياتها.
 - مشكلة الوصول إلى القروض البنكية: فتمويل الاستثمارات يعاني من بطء شديد ذلك أن النظام البنكي لا يزال دون المستوى المطلوب نتيجة أسباب عديدة منها نقص الخبرة المهنية لدى المشرفين على البنوك الجزائرية، وكذا الاعتماد على الطرق التقليدية في تسيير البنوك.
 - عدم وجود فروع بنكية للجزائر في الخارج بما يسمح بعملية تحويل الأموال والعملة.
- 6- انتهاج الجزائر أسلوب الامتياز في مجال الاستثمار الصناعي، وتكريس هذا الضمان من شأنه تحقيق سياسة استثمارية فعالة ومستمرة، كما أن المشرع منح جملة من الحوافز الجبائية والجمركية للمستثمر ضمن نظامين مختلفين نظام عام وآخر خاص لتحقيق أهداف التنمية الشاملة سواء كانت إعفاءات أو تخفيضات ضريبية، وكذلك تسهيل إجراءات الحصول على تلك الحوافز بحيث يقدم المستثمر طلب للحصول على المزايا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ويمكنه الطعن في حالة غبته بشأن الاستفادة من ذلك.
- 7- إنشاء الجزائر هياكل إدارية ترمي لمساندة وتطوير المشاريع الاستثمارية كوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار.
- 8- الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع الدول التي يحمل المستثمر الأجنبي جنسيتها تتضمن مزايا أخرى له بخلاف المزايا التي كرستها الدولة في تشريعها الداخلي.

التوصيات المقترحة:

ومن أجل ترشيد السياسة الاستثمارية الجزائرية لتدعيم التنمية الاقتصادية ومواكبة التطورات العالمية الراهنة، يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- 1- توفير بيئة إدارية ملائمة من خلال القضاء على العوائق البيروقراطية وشتى صور الفساد المعرّقة لسير الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.
- 2- التنسيق بين مختلف الهيئات المكلفة بتأطير الاستثمار في الجزائر.
- 3- القيام بتدابير كثيرة بما يضمن عملية ترشيد الأوعية العقارية المخصصة لحصة الاستثمار.
- 4- تسخير جميع الإمكانيات المتوفرة والإنفاق لتهيئة البنى التحتية الأساسية بهدف تشجيع.
- 5- العمل على تطبيق مختلف والاتفاقيات المشجعة للاستثمار على أحسن وجه بما يضمن للمستثمر الأجنبي جوا مستقر وملائما لأداء أعماله، وحمايته من جميع المخاطر التي تهدد مشروعه الاستثماري.
- 6- صياغة منظومة متكاملة من الحوافز الضريبية بالتنسيق مع العوامل الأخرى المكونة للمناخ الاستثماري والتي تؤدي لجذب المستثمر للجاء في إطار سياسة قانونية ومالية واقتصادية رشيدة.
- 7- التعاون المشترك في المجال القانوني والاقتصادي مع باقي لدول، وتشجيع المنافسة والتمويل المشترك للمشاريع الاستثمارية.
- 8- العمل على وضع قاعدة بيانات شاملة ومتجددة بصفة دورية تحتوي على جميع الفرص الاستثمارية حسب القطاعات، لتمكين المستثمرين من الإطلاع عليها والاستناد إليها في بناء مشروعاتهم.

ما يمكننا قوله هو أنه مهما كان التشريع مغريا في ضماناته وحوافزه، إلا أنه يبقى مجرد حبر على ورق إذا لم تتجسد تلك الضمانات في الواقع، وكان الإطار القانوني الذي يحتويها غير فعال لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الج ا زئر، كما أن الوصول إلى مناخ استثماري جيد يتطلب نظرة شاملة تدرج ضمن المنظور العام للإصلاحات الواجب القيام به

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

I _ القرآن الكريم

II _ المعاجم:

1/ جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: معجم لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر - بيروت، لبنان، 1990.

III _ القوانين والأوامر والقرارات والمراسيم:

1/ المرسوم الرئاسي رقم 06-404، المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجزائر وحكومة تونس حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بتونس في 16 فيفري 2006، (الجريدة الرسمية، العدد رقم 73، الصادرة ب 16 نوفمبر 2006).

2/ المرسوم الرئاسي رقم 94-01، المؤرخ في 20/01/1994، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع و الحماية المتبادلين، فيما يخص الاستثمارات و تبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقعين في الجزائر في 13 فبراير 1993، (الجريدة الرسمية، العدد الأول، سنة 1994).

3/ المرسوم الرئاسي رقم 91-345، المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الاتحاد الاقتصادي البلجيكي للكسمبورغي المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 24 ابريل 1991، (الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 06 أكتوبر 1991).

4/ المرسوم الرئاسي رقم 95-345، المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، (الجريدة الرسمية، العدد 66، المؤرخة سنة 1995.

5/ الأمر رقم 72-16، المؤرخ في 7 جوان 1972، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، (الجريدة الرسمية، العدد رقم 53، المؤرخة في 04 جويلية 1972).

6/ المرسوم رقم 88-233، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، (الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 23 نوفمبر 1988).

- 7/ المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، (الجريدة الرسمية، العدد 76 لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25 لسنة 2002 ، ومعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63 لسنة 2008).
- 8/ القانون رقم 63-277، المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، (الجريدة الرسمية، العدد 53، سنة 1963).
- 9/ القانون رقم 82-13، المؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بإنشاء وسير الشركات الاقتصادية المختلطة، (الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 31 أوت 1982).
- 10/ القانون رقم 82-11، المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، (الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة سنة 1982).
- 11/ القانون رقم 86-13، المؤرخ في 19 أوت 1986، المعدل والمتمم للقانون رقم 82-13 المتعلق بإنشاء وسير الشركات الاقتصادية المختلطة، (الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة سنة 1986).
- 12/ القانون رقم 88-25، المؤرخ في 12 يوليو 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، (الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة سنة 1988).
- 13/ القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، (الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 18 أبريل 1990).
- 14/ القانون رقم 13-01، المؤرخ في 20 فيفري 2013، المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أبريل 2005، (الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 24 فيفري 2013).
- 15/ القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، (الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة سنة 1991).
- 16/ القانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 03 أوت 2008).
- 17/ القانون رقم 11-11، المؤرخ في 18 جويلية 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، (الجريدة رسمية، العدد 40، المؤرخة في 20 جويلية 2011).

- 18/** القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008).
- 19/** القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون العقوبات، (الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006).
- 20/** الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، (الجريدة الرسمية، العدد رقم 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001).
- 21/** الأمر رقم 06-08، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتعلق بتطوير الاستثمار، (الجريدة الرسمية، العدد رقم 47، الصادرة في 2006).
- 22/** الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، (الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003).
- 23/** الأمر رقم 66-284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، (الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة سنة 1966).
- 24/** الأمر رقم 66-284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، (الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة سنة 1966).
- 25/** الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، (الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة سنة 2009).
- 26/** الأمر رقم 10-01، المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، (الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 29 أوت 2010).
- 27/** الأمر رقم 03-10، المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل و يتم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، (الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ أول سبتمبر 2010).
- 28/** الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، (الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، (الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة سنة 2005).

- 29/ الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، (الجريدة الرسمية، العدد رقم 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966).
- 30/ الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، (الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003).
- 31/ الأمر رقم 06-11، المؤرخ في 30 أوت 2006، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، (الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 30 أوت 2006).
- 32/ الأمر رقم 08-04، المؤرخ في 1 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة لدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، (الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 3 سبتمبر 2008).
- 33/ المرسوم التشريعي رقم 93-09، المؤرخ في 25 أبريل 1993، الخاص بالتحكيم التجاري الدولي، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154، المؤرخ في 27 جانفي 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، (الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 27 أبريل 1993).
- 34/ المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، (الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة سنة 1993).
- 35/ المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها، (الجريدة الرسمية، العدد 05 لسنة 1997).
- 36/ المرسوم التنفيذي رقم 07-121، المؤرخ في 23 أبريل 2007، يتضمن تطبيق أحكام الأمر 06-11 المؤرخ في 30 أوت 2006، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة لدولة والموجهة لإنجاز المشاريع، (الجريدة الرسمية، العدد 27 المؤرخة في 25 أبريل 2007).
- 37/ المرسوم التنفيذي رقم 09-152، المؤرخ في 2 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة لدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، (الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 6 ماي 2009).
- 38/ المرسوم التنفيذي رقم 07-119، المؤرخ في 23 أبريل 2007، يتضمن الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحددها قانونها الأساسي، (الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 25 أبريل 2007).

- 39/ المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، (الجريدة الرسمية، العدد رقم 16، المؤرخة سنة 2008).
- 40/ المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها، (الجريدة الرسمية، العدد رقم 64، المؤرخة في 11 أكتوبر 2006).
- 41/ المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، (الجريدة الرسمية، العدد 67، المؤرخة في 19 أكتوبر 1994).
- 42/ المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، (الجريدة الرسمية، العدد رقم 55، المؤرخة في 25 سبتمبر 2001).
- 43/ المرسوم التنفيذي رقم 06-357، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، (الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 11 أكتوبر 2006).
- 44/ المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، (الجريدة الرسمية، العدد رقم 64، المؤرخة في 11 أكتوبر سنة 2006).
- 45/ القرار رقم 09-18 المؤرخ في 18 مارس سنة 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه، (الجريدة الرسمية، العدد رقم 31، المؤرخة في 24 ماي 2009).
- 46/ النظام رقم 90-03 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، (الجريدة الرسمية، العدد رقم 45، المؤرخة سنة 1990).
- 47/ النظام رقم 05-03، المؤرخ في 06 يوليو 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، (الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في 31 يوليو 2005).
- 48/ النظام رقم 14-04، المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، (الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة في 22 أكتوبر 2014).

49/ نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح الامتياز عن طريق التراضي للقطع الأرضية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، (الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 06 ماي 2009).

المراجع:

I _ الكتب المتخصصة:

1/ عبد الله عبد الكريم عبد الله: ضمانات الاستثمار في الدول العربية - دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية و دورها في هذا المجال، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.

2/ عمر مصطفى جبر إسماعيل: ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي و تطبيقاتها المعاصرة، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.

II _ الكتب العامة:

1/ أحمد عبد اللاه المراغي: قواعد المحاكمة والتعاون الدولي في جرائم الاستثمار-دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوساكسونية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2015.

2/ أحمد سمير أبو الفتوح: دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، مصر، 2015.

3/ بشار محمد الأسعد: عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة (ماهيتهـ القانون الواجب التطبيق عليها-وسائل تسوية منازعاتها)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006.

4/ خالد هشام: عقد ضمان الاستثمار - القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، مصر، 2009.

5/ لزهة بن سعيد: التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هوم، الجزائر، 2012.

6/ محمد الجوهري: دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2008.

7/ معاوية عثمان حداد: القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2008.

8/ سليمان محمد الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية _ دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الخامسة، مصر، سنة 1991.

9/ عبد العزيز قادري: الاستثمارات الدولية - التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دار هوم، الجزائر، 2004.

10/ عيوط محند وعلي: الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هوم، الجزائر، 2013.

11/ عصام الدين مصطفى بسيم: النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972.

III _ الرسائل والأطروحات:

1/ أحمد تالي: (النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2014.

2/ إدريس مهنان: (تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002 .

3/ بلال مومو: (أثر الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار المحلي على النمو الاقتصادي - دراسة حالة الجزائر للفترة " 1990-2011")، مذكرة ماستر أكاديمي، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، 2013.

4/ بلقاسم أمحمد: (نوعية المؤسسات وجاذبية الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر)، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

5/ دعاء طارق بكر البشتاوي: (عقد الفرنشايز وآثاره)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية - نابلس، فلسطين، 2008.

6/ هدى عبود: (آثار العولمة المالية على الاستثمار الأجنبي المباشر " دراسة حالة الجزائر ودراسة قياسية " خلال الفترة " 1970-2006")، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، الجزائر، 2008.

- 7/ وهيبة أمزيان: (نزع الملكية بين الشرعية والمشروعية وحقوق الغير في التشريع الجزائري والقانون الدولي)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة_بومرداس، الجزائر، 2009.
- 8/ وردة خزندار: (تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2012.
- 9/ وليد لعماري: (الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011.
- 10/ حنان شناق: (تأثير الاستثمارات الأجنبية في قطاع الأدوية على الاقتصاد الجزائري دراسة حالة شركة الكندي لصناعة الأدوية)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009.
- 11/ حساني بن عودة: (أثر العوامل المؤسسية في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2011.
- 12/ حسين نوار: (الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر)، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- 13/ ياسين قرفي: (ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2008.
- 14/ كريمة صبيات: (المعاملة القانونية للاستثمار الأجنبي في ظل الأمر 06-08)، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، غير منشورة، الجزائر، 2009.
- 15/ لامية الصغير: (الاستثمار الأجنبي في الجزائر)، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، غير منشورة، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.
- 16/ ليلي بن عنتر: (مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس، الجزائر، 2006.
- 17/ ليلي سالم: (الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، سنة 2012.

- 18/ ليليا بن منصور: (الشراكة الأوروبية متوسطة ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في المغرب العربي " الجزائر - تونس - المغرب ")، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2012.
- 19/ مجاهد هواري: (الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية المحلية حالة وهران)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.
- 20/ محمد العيد بيوض: (تقييم أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الاقتصاديات المغربية - دراسة مقارنة: تونس - الجزائر - المغرب)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف، الجزائر، 2011.
- 21/ محمد أمين عوايشية: (صندوق دعم الاستثمار)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.
- 22/ محمد بواط: (التحكيم في حل النزاعات الدولية)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، الجزائر، 2008.
- 23/ محمد عبد الكريم عدلي: (النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص و الأشخاص الأجنبية)، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2011.
- 24/ محمد عماد بساسي: (دور البنوك التجارية في تحفيز الاستثمار المحلي - دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA فرع ورقلة -944)، مذكرة ماستر أكاديمي، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، 2014.
- 25/ محمود جمام: (النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية _ دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2010.
- 26/ محمود نمر توفيق مهاني: (أثر الحوافز التشجيعية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على الإيرادات الضريبية في قطاع غزة)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية - غزة، فلسطين، 2010.
- 27/ مراد بلكعبيات: (منح الامتياز للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري)، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2012.

- 28/ نور الدين بوسهوية: (المركز القانوني الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري)، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب-البلدية، الجزائر، 2005.
- 29/ نعيمة بن أوديغ: (النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2010.
- 30/ نعيمة كروش: (تطور موقف البلاد النامية من التحكيم التجاري الدولي)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
- 31/ نصير عاشوري: (ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري)، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، غير منشورة، الجزائر، 2010.
- 32/ سامية لقراف: (الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.
- 33/ سارة محمد: (الاستثمار الأجنبي في الجزائر - دراسة حالة أوراسكوم)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2010.
- 34/ سهام بجاوية: (الاستثمارات العربية البينية ومساهمتها في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.
- 35/ سيف هشام الفخري: (الاستثمار الدولي والمخاطر)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2010 .
- 36/ سليم ساسي: (النظام القانوني لاستغلال العقار الصناعي في الجزائر)، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، غير منشورة، الجزائر، 2009.
- 37/ سلمان حسين: (الاستثمار الأجنبي المباشر والميزة التنافسية الصناعية بالدول النامية)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.
- 38/ سمية بوجلال: (التحكيم في النزاعات الدولية)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2012.
- 40/ سمية كمال: (النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر)، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2003.

- 41/ سعد الدين أحمد: (العقد الدولي بين التوطين والتدويل)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، الجزائر، سنة 2008.
- 42/ عبد الكريم بعداش: (الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005)، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.
- 43/ عبد القادر بابا: (سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة)، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.
- 44/ عبد الرؤوف بوشمال: (التسويق الدولي وتأثيره على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر - دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2012.
- 45/ عبد الرزاق عززين: (النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر "واقع وآفاق")، مذكرة ماستر، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2014.
- 46/ عبد الرحمن زيدان الحواجري: (المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية - غزة، فلسطين، 2002.
- 47/ فائزة شاقور جلطية: (معوقات الاستثمار الأجنبي خارج قطاع المحروقات في الجزائر - دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس والمغرب خلال الفترة 2000-2010)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.
- 48/ فاروق سحنون: (قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر - دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف، الجزائر، 2010.
- 49/ فريدة عيادي: (سلطة المحكم في موضوع حل النزاعات المترتبة عن العقد التجاري الدولي)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001.
- 50/ راشد بن ناصر بن مسفر المري: (عقوبة المصادرة والإتلاف في جرائم المخدرات في النظام السعودي - دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - السعودية، 2010.

51/ شهيناز صياد: (الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

52/ شوميصة ثلجون: (الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس، الجزائر، 2006.

IV _ المجلات:

1/ الجيلالي بوضراف: (التجديد ونقل التكنولوجيا)، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، جوان 2011.

2/ الطاهر زواقري، حنان أوثن، محمد شعيب توفيق: (الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، سبتمبر 2014.

3/ اسكندر أحمد: (التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37، المجلد 04، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1999.

4/ حسين عيسى عبد الحسن: (الضمانات العقدية للاستثمار - دراسة مقارنة)، مجلة الكوفة، العدد 21، المجلد 01، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة - بابل، العراق، 2014.

5/ سيف الدين إلياس حمدتو: (التحكيم الإلكتروني)، مجلة العلوم القانونية، العدد 03، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2011.

6/ طلال زغبة، عبد الحميد برحومة: (الأشكال الجديدة لتدفقات الاستثمار الأجنبي غير القائم على المساهمة في رأس المال وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول النامية)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 11، المسيلة، الجزائر، 2014.

7/ لعزیز معيفي: (دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، الجزائر، 2011.

8/ محمد حجازي: (إشكاليات العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها على الاستثمار بالجزائر)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، جامعة غرداية، 2012.

- 9/ محمد طالبي: (أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار في الجزائر)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06، جامعة حسيبة بن بوعلي _ الشلف، الجزائر، 2009.
- 10/ ميلود سلامي: (الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر)، مجلة الباحث للدراسات القانونية، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، جوان 2015.
- 11/ مراد بلكعيبات: (دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، جوان 2012.
- 12/ عبد الهادي رياض سرمد، (الاستيلاء المؤقت على العقارات)، مجلة كلية الحقوق، العدد 2، المجلد 15، جامعة البحرين، جويلية 2013.
- 13/ عماد عجابي: (تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة في الجزائر)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، ديسمبر 2014.
- 14/ عثمان بقنيش: (الاستثمارات الأجنبية المباشرة في إطار منظمة التجارة العالمية)، مجلة منازعات الأعمال، العدد 06، المغرب، ماي-يونيو 2015.
- 15/ فلة حمدي، مريم حمدي: (الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق)، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية - بسكرة، الجزائر، جانفي 2014.
- 16/ شهرزاد زغيب: (الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر - واقع وآفاق)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، بسكرة، الجزائر، فيفري 2005.
- 17/ شوقي جباري، محمد محجوب الحداد: (مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في النمو الاقتصادي لدول شمال إفريقيا - دراسة حالة " تونس - ليبيا - مصر ")، مجلة الإستراتيجية والتنمية، العدد الرابع، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس _ مستغانم، الجزائر، جانفي 2013.
- 18/ غسان عبيد محمد المعموري: (شرط الثبات التشريعي و دوره في التحكيم في عقود البترول)، مجلة رسالة الحقوق، المجلد الأول، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، 2009.

- 1/ أحمد ديبش: (امتيازات و ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الإطار المنظم للاستثمار في الجزائر)، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، يومي 23 و 24 أكتوبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945_ قالمة، الجزائر.
- 2/ يزيد ميهوب: (الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر)، مداخلة أقيمت بملتقى دولي بعنوان منظومة الاستثمار في الجزائر، بتاريخ 23-24 أكتوبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945- قالمة، الجزائر.
- 3/ زويير بن الشريف دغمان: (التدابير الأساسية المتعلقة بتشجيع وتنظيم وحماية الاستثمار الأجنبي المباشر)، مداخلة أقيمت في مؤتمر قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر، بتاريخ 25-27 أبريل 2011، أبو ظبي.
- 4/ محمد الصغير بعلي: (النظام القانوني لنزع الملكية العقارية للمنفعة العامة)، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول الملكية العقارية الخاصة والقيود الواردة عليها في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، بتاريخ 25-26 سبتمبر 2013.
- 5/ محمود فياض: (دور شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة بين فرضيات وإشكاليات التطبيق)، مداخلة أقيمت بالمؤتمر السنوي الحادي والعشرين "الطاقة بين القانون والاقتصاد"، بتاريخ 20-21 ماي 2013، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- 6/ فاضل صالح الزهاوي: (دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر)، مداخلة أقيمت في مؤتمر قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر، بتاريخ 25-27 أبريل 2011، أبو ظبي.
- 7/ فؤاد بعيسى: (الأجهزة والهيئات المكلفة بتأطير عملية الاستثمار)، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي السادس عشر حول الضمانات القانونية للاستثمار في دول المغرب العربي، يومي 22-23 فيفري 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- 8/ فوزية زعموش: (دور عقد الامتياز للعقار الصناعي في تشجيع الاستثمار الصناعي الأجنبي)، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، يومي 18-19 نوفمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر.

9/ شريف غياط، عبد المالك مهري: (المناخ الاستثماري وانعكاساته على الاستثمار الأجنبي المباشر" واقع وآفاق")، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول التنمية الصناعية وترقية الاستثمار في الجزائر، يومي 09_10 ديسمبر 2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 _ قلمة، الجزائر.

VI _ المواقع الإلكترونية:

www.andi.dz الموقع الإلكتروني الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

www.mdipi.gov.dz الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الصناعة والمناجم.

الفصل الخامس

| | |
|----|--|
| أ | مقدمة |
| 05 | فصل تمهيدي : الإطار التأصيلي والنظري للاستثمار |
| 06 | المبحث الأول: مدلول الاستثمار وأشكاله |
| 07 | المطلب الأول: مدلول الاستثمار |
| 07 | الفرع الأول: المعنى اللغوي لمصطلح الاستثمار |
| 08 | الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي للاستثمار |
| 08 | أولاً: المساهمة |
| 08 | ثانياً: نية الحصول على الربح |
| 09 | ثالثاً: المجازفة أو المخاطرة |
| 09 | رابعاً: عامل الزمن |
| 09 | الفرع الثالث: التعريف القانوني للاستثمار |
| 09 | أولاً: تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية |
| 10 | ثانياً: تعريف الاستثمار في التشريع الجزائري |
| 12 | الفرع الأول: الأشكال التقليدية للاستثمار |
| 12 | أولاً: الاستثمار الأجنبي المباشر |
| 13 | ثانياً: الاستثمار الأجنبي غير المباشر |

| | |
|----|--|
| 13 | الفرع الثاني: الأشكال الحديثة للاستثمار |
| 13 | أولاً: عقد الترخيص أو الإجازة |
| 14 | ثانياً: عقود الامتياز البترولي |
| 14 | ثالثاً: عقد التسيير |
| 14 | رابعاً: عقد الفرنشايز |
| 16 | المبحث الثاني: مبررات الاستثمار وآثاره الاقتصادية |
| 17 | المطلب الأول: مبررات الاستثمار |
| 17 | الفرع الأول: مبررات الاستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي |
| 17 | أولاً: المبررات الاقتصادية |
| 17 | ثانياً: المبررات السياسية والأمنية |
| 18 | رابعاً: المبررات القانونية |
| 18 | خامساً: المبررات الاجتماعية والثقافية |
| 19 | الفرع الثاني: مبررات الاستثمار بالنسبة للدولة المضيفة |
| 20 | المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للاستثمار |
| 20 | الفرع الأول: الآثار الإيجابية للاستثمار |
| 21 | الفرع الثاني: الآثار السلبية للاستثمار |
| 22 | المبحث الثالث: تطور قوانين الاستثمار في الجزائر |
| 23 | المطلب الأول: قوانين ما قبل الإصلاحات الاقتصادية |

| | |
|----|--|
| 23 | الفرع الأول: فترة الستينات |
| 24 | أولاً: قانون الاستثمارات رقم 277-63 |
| 25 | ثانياً: قانون الاستثمارات رقم 284-66 |
| 25 | الفرع الثاني: فترة الثمانينات |
| 26 | أولاً: القانون رقم 13-82 |
| 26 | ثانياً: القانون رقم 13-86 |
| 27 | ثالثاً: القانون رقم 25-88 |
| 27 | المطلب الثاني: قوانين ما بعد الإصلاحات الاقتصادية |
| 27 | الفرع الأول: فترة التسعينات |
| 27 | أولاً: قانون النقد والقرض رقم 10-90 |
| 28 | ثانياً: المرسوم التشريعي رقم 12-93 |
| 28 | الفرع الثاني: فترة ما بعد التسعينات |
| 28 | أولاً: الأمر رقم 03-01 |
| 29 | ثانياً: الأمر رقم 08-06 |
| 30 | الفصل الأول: الضمانات الموضوعية المتعلقة بالاستثمار |
| 31 | المبحث الأول: الضمانات القانونية المتعلقة بالمبادئ المنظمة للاستثمار |
| 32 | المطلب الأول: مبدأ حرية الاستثمار |

| | |
|----|--|
| 32 | الفرع الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار |
| 33 | الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار |
| 35 | المطلب الثاني: مبدأ المساواة في المعاملة وحرية التحويل |
| 35 | الفرع الأول: مبدأ المساواة في المعاملة |
| 39 | الفرع الثاني: مبدأ حرية التحويل |
| 40 | المطلب الثالث: مبدأ الثبات التشريعي |
| 40 | الفرع الأول: تعريف مبدأ الثبات التشريعي |
| 43 | الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الثبات التشريعي |
| 44 | المبحث الثاني: الضمانات المالية المتعلقة بالاستثمار |
| 45 | المطلب الأول: ضمان حماية الاستثمار من المخاطر غير التجارية |
| 45 | الفرع الأول: ضمان حماية الاستثمار من المخاطر السياسية |
| 45 | أولاً: مفهوم المخاطر السياسية |
| 46 | ثانياً: أنواع المخاطر السياسية |
| 51 | الفرع الثاني: ضمان حماية الاستثمار من الإجراءات الانفرادية |
| 52 | أولاً: ضمان حماية الاستثمار من الإجراءات المباشرة |
| 52 | ثانياً: ضمان حماية الاستثمار من الإجراءات غير المباشرة |
| 53 | المطلب الثاني: ضمان الحق في التعويض |
| 53 | الفرع الأول: مضمون الالتزام بالتعويض |
| 54 | الفرع الثاني: خصائص التعويض |

| | |
|----|---|
| 55 | المبحث الثالث: الضمانات المتعلقة بمنح الامتيازات والحوافز في إطار الاستثمار |
| 56 | المطلب الأول: ضمان منح الامتياز العقاري |
| 57 | الفرع الأول: مفهوم عقد الامتياز الصناعي |
| 57 | أولاً: تعريف عقد الامتياز الصناعي |
| 58 | ثانياً: خصائص عقد الامتياز الصناعي |
| 59 | الفرع الثاني: عقد الامتياز الصناعي أساس تشجيع الاستثمار الأجنبي |
| 61 | المطلب الثاني : ضمان منح الحوافز الجبائية والجمركية |
| 61 | الفرع الأول: تعريف الحوافز الجبائية والجمركية |
| 62 | الفرع الثاني: تحديد الحوافز |
| 63 | أولاً: مزايا النظام العام |
| 64 | ثانياً: مزايا النظام الاستثنائي |
| 68 | الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاستثمار |
| 69 | المبحث الأول: الضمانات الإدارية المتعلقة بالاستثمار |
| 70 | المطلب الأول: مرونة الإجراءات الإدارية |
| 70 | الفرع الأول: تبسيط إجراءات قبول الاستثمار |

| | |
|----|---|
| 70 | أولاً: إلغاء نظام الاعتماد |
| 72 | ثانياً: إحداث نظام التصريح |
| 74 | الفرع الثاني: مبدأ لامركزية الشباك الوحيد |
| 77 | المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بتطوير الاستثمار |
| 78 | الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار |
| 78 | أولاً: إحداث الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار |
| 80 | ثانياً: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار |
| 84 | الفرع الثاني: المجلس الوطني للاستثمار |
| 84 | أولاً: إحداث المجلس الوطني للاستثمار |
| 85 | ثانياً: مهام المجلس الوطني للاستثمار |
| 85 | الفرع الثالث: صندوق دعم الاستثمار |
| 87 | المبحث الثاني: الضمانات القضائية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار |
| 88 | المطلب الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني |
| 88 | الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني بتسوية منازعات الاستثمار |
| 89 | الفرع الثاني: موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني |
| 90 | المطلب الثاني: ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي |

| | |
|-----|--|
| 90 | الفرع الأول: مفهوم التحكيم التجاري الدولي |
| 92 | الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التحكيم التجاري الدولي |
| 95 | الخاتمة |
| 99 | قائمة المصادر والمراجع |
| 114 | الفهرس |

الحمد لله واهب الصبر، ميسر العسر، مدبر الأمر،

جزيل العطاء، غم الذنب والتقصير،

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه



ملخص:

إن استقطاب الاستثمار الأجنبي ليس أمرا سهلا في ظل منافسة دولية ، لهذا باشرت الجزائر سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية، ومن خلال دراستنا لموضوع ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري استخلصنا أن المشرع الجزائري سعى لتوفير الحماية القانونية الكافية للاستثمار في الجزائر بتكريسه لجملة من الضمانات الموضوعية والإجرائية ضمن نظام قانوني فعال وبذل الجزائر جهودا كبيرة في تهيئة بيئة استثمارية ملائمة لجذب الاستثمارات الأجنبية إليها بالنظر لأهميتها الكبيرة وسعيا لمواكبة التطور الاقتصادي في العالم.

وقد كرس المشرع جملة من المبادئ القانونية التي تنظم الاستثمار في الجزائر من خلال مبدأ حرية الاستثمار وتحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة عنها، ومبدأ المساواة في المعاملة والثبات التشريعي، كما حاول حماية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر السياسية والإجراءات الانفرادية التي تتخذها الدولة من أجل تحقيق المصلحة العمومية، وتضمن للمستثمر تعويضا عادلا ومنصفا، ولكن الضمانات الموضوعية المقررة قانونا غير كافية لوحدها لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر ما لم تقترن بضمانات أخرى تجسد الحماية الإجرائية للاستثمار، فقد حاولت الدولة الجزائرية جاهدة إزالة التعقيدات البيروقراطية على مستوى الجهات الإدارية وأنشئت أجهزة وهيئات لتأطير عملية الاستثمار، بالإضافة إلى إبرام اتفاقيات دولية في إطار توفير مزايا أخرى للمستثمر الأجنبي، وفي سبيل تشجيع الاستثمار الأجنبي الصناعي فقد انتهجت الجزائر أسلوب الامتياز، ومنحت المستثمرين جملة من الحوافز الجبائية والجمركية، كما كرست ضمانات قضائية كوسائل لحل منازعات الاستثمار وبسبب نظرة المستثمر الأجنبي السلبية تجاه القضاء الوطني، تم اللجوء للتحكيم التجاري الدولي.

والنتيجة المستخلصة في الأخير هي أن الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري ليست فعالة في سبيل نجاعة عملية الاستثمار في الجزائر ما لم تتجسد في الواقع، فيجب إعادة النظر في السياسة الاستثمارية الجزائرية بشكل جيد ومحاولة إيجاد حلول للمشاكل والعراقيل التي تعيق نجاح المشاريع الاستثمارية في الجزائر.